# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد1502

السنة 64

30 يناير 2022

# المحتوى

# 1 - قوانينوأوامرقانونية

# 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

## رئاسة الجمهورية

			نصوص تنظيمية
32	1102 يحدد مهام المكتب الإعلامي لرئيس الجمهورية	مقرر رقم	23 سبتمبر 2021
	وزارة العدل		
			نصوص تنظيمية
32	قم 1143 يحدد التحفيز الشهري للمصلحين	مقرر مشترك ر	05 أكتوبر 2021
	· 1174 يتضمن طرق و إجراءات الدورة التدريبية المتخصصة للما	مقرر رقم	08 أكتوبر 2021
32	الأولى و مكاتب تدريبهم	/ الفئة	

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يناير 2022 ......العدد 1502

## وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

16 نوفمبر 2020

الجريدة الرسمية للجمهوري	ية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يناير 2022
نصوص تنظيمية	
12 يوليو 2021 مقرر	0852 القاضي بإنشاء لجنة دعم واستصلاح المصائد البحرية ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.
	وزارة التنمية الريفية
نصوص تنظيمية	
31 أغسطس 2021	مرسوم رقم 2021-147 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "الموريتانية للمنتجات الحيوانية" (م.م.ح) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها
	وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
نصوص تنظيمية	
08 دجمبر 2021	مرسوم رقم 2021-213 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2010-31 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2010، المحدد لتنظيم و سير عمل المرصد الوطني للاستصلاح الترابي (م.و.إ.ت)51
	وزارة التشغيل والتكوين المهني
نصوص تنظيمية	•
20 سبتمبر 2021	مرسوم رقم 2021-158 يحدد شروط تنظيم التمهين وحصة كلِّ ربِّ عمل من المُتعلمين52

# 3 - إشعـــارات 4- إعلانــات

# 2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1102 صادر بتاریخ 23 سبتمبر 2021 يحدد مهام المكتب الإعلامى لرئيس الجمهورية المادة الأولى: يتولى المكتب الإعلامي لرئاسة الجمهورية المهام التالية:

- رعاية وتطوير الرئاسة في وسائل الإعلام المحلية والإقليمية والدولية؛
  - تطوير وإدارة موقع الرئاسة؛
- تسيير حساب رئيس الجمهورية على تويتر؟
- الإشراف على إخراج الأنشطة الرئاسية وتوفيرها في القوالب المناسبة للإعلام المحلى والدولي؛
- متابع علاقات الرئاسة بوسائل الإعلام الوطنية

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مدير ديوان رئيس الجمهورية محمد أحمد ولد محمد الأمين

#### وزارة العدل

نصوص تن<mark>ظيمية</mark>

مقرر مشترك رقم 1143 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2021 يحدد التحفيز الشهرى للمصلحين

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 8 من المرسوم رقم 2021 – 088 الصادر بتاريخ 18 مايو 2021 المتعلق بتجديد نظام وصلاحيات المصلحين. يهدف هذا المقرر إلى تحديد التحفيظ الشهري

للمصلحين.

المادة 2: تخصص في كل سنة مالية اعتمادات كافية لتغطية التحفيز الشهري للمصلحين.

المادة 3: يحصل كل مصلح معين في بلدية على تحفيز شهري قدره ألفان وخمسمائة (2.500) أوقية.

ويمكن مراجعة هذا التحفيز كل سنة بموجب مقرر مشترك بين وزيري العدل والمالية.

المادة 4: يتلقى المصلحون هذه التحفيزات وفقا لكشف مالى موقع من طرف الأمين العام لوزارة العدل. المادة <u>5:</u> يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021 وتقتطع المبالغ من ميزانية وزارة العدل وفقا للبيانات التالية:

المبلغ	الفصل الفرعى	الفقرة	المادة	الجزء	الفصل الفرعي	الفصل	الميزانية	الباب	الميزانية	السنة
12000000	05	2	2	3	04	06	1	14	01	2021

**المادة 6:** يكلف الأمين العام لوزارة العدل والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية

> وزير العدل محمد محمود ولد بيه وزير المالية محمد الأمين الذهبي

مقرر رقم 1174 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2021 يتضمن طرق وإجراءات الدورة التدريبية المتخصصة للمساعدين المحلفين / الفئة الأولى ومكاتب تدريبهم المادة الأولى: تحقيقا للشرط السابع من أحكام المادة 22 من القانون رقم 97 – 019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموثقين،

يحدد هذا المقرر طرق وإجراءات الدولة التدريبية المتخصصة للمساعدين المحلفين من الفئة الأولى ومكاتب تدريبهم.

المادة 2: يخضع المساعدون المحلفون من الفئة الأولى الناجحون في الانتقاء لدورة تدريبية متخصصة بمكاتب التوثيق مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. يرخص للمساعدين المحلفين المعنبين في إطار أعمال مكاتب توثيق المحالين إليها وخاصة تلك التي تدخل في نطاق عملهم، باستقبال الزبناء وتحرير العقد ومعالجة الملفات على أن يكملوا الدورة بمذكرة نظرية عن التو ثيق.

المادة <u>3</u>: يتم توزيع المساعدين المحلفين من الفئة الأولى التالية أسماؤهم على مكاتب التوثيق وفق الجدول التالي:

مكتب التوثيق	الرقم الوطني للتعريف	الاسم الكامل
المكتب رقم 11 نواكشوط	8404627566	1.بوبكر بشير تمبو
المكتب رقم 09نواكشوط	5002936991	2.محمد عبد الرحمن عبد الله حمني
المكتب رقم 13انواكشوط	0947797768	3.مامادوكاتي يصو
المكتب رقم 10انواكشوط	8518429421	4 يحي عبد الله امسيعيد

المكتب رقم 15نواكشوط	8658872326	5. خديجة والد
المكتب رقم 04انو اكشوط	3213201146	6 محمد ماء العينين محمد المختار
·		حميدي
المكتب رقم 06انواكشوط	0160479905	7. باب المختار سيدي
المكتب رقم 10انواكشوط	1157599262	<ol> <li>ه. محمود زوین</li> </ol>
المكتب رقم 05انواكشوط	0264682737	9. الحسين حمدي
المكتب رقم 04انواكشوط	2891458063	10. عبد الرحمن محمد المهدي
		المختار فال
المكتب رقم 09انو اكشوط	2247295128	11. محمد ممدوبا
المكتب رقم 11 انواكشوط	8917116105	12. محمد سيديا أحمدو السنهوري
المكتب رقم 02 نواذيبو	9997968093	13. محمد محمد الحسن حوي
المكتب رقم 12انو اكشوط	9278919024	14. حمد الهادي أحمد زيدان
المكتب رقم 11 انواكشوط	2101457180	15. عبد الله محمدن السنهوري
المكتب رقم 04انواكشوط	9715916828	16. باب يعقوب الشيخ سيديا
المكتب رقم 06انو اكشوط	9866954556	17 محمد الأمين محمد محمود
المكتب رقم 02انو اكشوط	4456451407	18. ميمونة إسماعيل
المكتب رقم 02انواكشوط	7771019783	19. عبد الله محمد الناه
المكتب رقم 02انواكشوط	8630763957	20. إدوم محمد المصطفى أحمد مسكه
المكتب رقم 09انو اكشوط	5821457814	21. محفوظ محمد محمود محمد يحي
المكتب رقم 04انواكشوط	2993355205	22. أحمد موسى الشيخ سيديا
المكتب رقم 12انواكشوط	4353582713	23. أمحمد سيد أمحمد
المكتب رقم 09انو اكشوط	1348654730	24. محمد الأمين محمد المصطفى
		السييدي
المكتب رقم 11 انواكشوط	8287847811	25. الحاج سيديا الخرشي
المكتب رقم 15انواكشوط	1120051435	26. محمد عبد الله التندغياياهي
المكتب رقم 06انو اكشوط	5023539888	27. محمد المختار أهن
المكتب رقم 02انواكشوط	5119049483	28. محمد حمود سيد إبراهيم
المكتب رقم 09انواكشوط	4632093672	29. محمد التراد محمد عبد الله
المكتب رقم 07انواكشوط	4658977702	30. حمود أحمد محمد الأمين
المكتب رقم 02انواكشوط	3836078401	31. مريم محمدن الخليفة
المكتب رقم 15انواكشوط	6662932911	32.الحسن محمد عثمان الحسن
		-

المادة 4: يؤدي المساعد المحلف تدريبه تحت الإشراف المباشر للموثق، ويلزم بالكتمان المطلق فيما يتعلق بالقضايا والوقائع التي يمكن ان يطلع عليها أثناء فترة

المادة 5: في نهاية الدورة التدريبية يقوم الموثق المشرف بإعداد ملحوظاته حول عمل المساعد المحلف فترة تدريبه معه والمذكرة التي أعد.

يقوم المساعد المحلف بإعداد تقرير مفصل عن تدريبه. المادة 6: توجه الملحوظات والتقرير إلى المدعى العام لدى محكمة الاستئناف المختصة مع إشعار وزارة العدل بذلك، وفي غياب أي ملحوظات سلبية تستدعى تجديد الدورة التدريبية يتم اختتامها

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة العدل والمدعون العامون لدى محاكم الاستئناف بتنفيذ هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزير العدل محمد محمود ولد بيه

# وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 140-2021 صادر بتاریخ 06 سبتمبر 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 391-2019 صادر بتاریخ 17 دجمبر 2019یحدد صلاحیات وزیر

الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 5و6 و7 و13 و18 و24 و29، 37 و41 من المرسوم رقم 391-2019 الهادر بتاريخ 17 دجمبر 2019المحددلها حيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج والتظيم الإدارة المركزية لقطاعه، على النحو

المادة 5(جديدة): يتمتع كل من الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين والمفتش العام والمديرين برتبة سفير. ويتمتع المفتشون والمديرون المساعدون برتبة مدير مصلحة بالقطاعات الوزارية الأخرى. المساعدون بالديوان برتبة مدير مساعد في القطاعات الوزارية الأخرى.

المادة 6(جديدة): يضم ديوان الوزير مكلفين بمه وثلاثة (3) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية وستة (6) مساعدين بالديوان وكتابة خاصة للوزير.

**المادة 7(جديدة):** يقوم المكلفون بم هام، تحت سلطة الوزير، وبموجب مقرر، بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يسندها إليهم.

المادة 13 (جديدة): يقوم المساعدونبالديوان بكافة المهام التي توكل إليهم في إطار توزيع العمل داخل الديوان.

> المادة 18 (جديدة): تلحق بالأمانة العامة مديريتان اثنتان (2) وثلاث (3) مصالح.

- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات؛
  - مديرية التشريفات؛
  - مصلحة الترشحات؛
- مصلحة الترجمة والترجمة الفورية؛
- مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة. كما تلحق أيضا بالأمانة العامة الخلايا الثلاث

(3) التالية:

- 1. خلية الاتصال ؛
- 2. خلية المتابعة والتقييم ؟
- خلية الأزمات والطوارئ.

يقود هذه الخلايا منسقون يتم تعيينهم بمقرر من الوزير، ولهم رتبة مدير مساعد بالوزارة. يحدد تنظيم وسير عمل هذه الخلايا بموجب مقرر من الوزير.

المادة 24 (جديدة): يدير مديرية التشريفات مدير، يساعده مدير مساعد وتضم أربع ( 4) مصالح وثمانية (8) وكلاء بالتشريفات:

- مصلحة الامتيازات والحصانات؛
  - مصلحة الاستقبال والمراسيم؛
  - مصلحة الجوازات والتأشيرات واللائحة الدبلوماسية؛
    - مصلحة العبور والهبوط.

المادة 29 (جديدة): تتم مساعدة رؤساء مصالح التشريفات من طرف وكلاء تشريفات يتم تعيينهم بمقرر من الوزير. ويتبع وكلاء التشريفات لمختلف مصالح مديرية التشريفات حسب حجم العمل وتوزيعه بين المصالح. ولهم رتبة وامتيازات رؤساء أقسام. المادة 37 (جديدة): يدير مديرية العالم العربي مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المغرب العربي؛
- مصلحة المشرق العربي؛

المادة 41 (جديدة): يدير مديرية افريقيا مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة دول غرب افريقيا؛
- مصلحة دول وسط وجنوب وشرق افريقيا. المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 391-2019 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2019المحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 3 : يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج اسماعيل ولد الشيخ احمد

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021 - 054 بتاريخ 04 مايو 2021 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 ابريل 2021 السيد محمد الطالب زين العابدين، الرقم الوطني للتعريف 5241804341 أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي 67810F ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية اليمنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 –055 بتاريخ 04 مايو 2021 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولي: يعين اعتبارا من 07 ابريل 2021 السيد محمد يحي سيدي هيبة التيس ، الرقم الوطني للتعريف

7488771511 أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي 84928M ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنبغال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 - 056 بتاريخ 04 مايو 2021 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 ابريل 2021 السيد محمد محمود داهي، الرقم الوطني للتعريف 7100919145، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية روسيا الاتحادية مقيما في موسكو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 – 057 بتاريخ 04 مايو 2021 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 ابريل 2021 السيد سيدي محمد محمد محمود محمد الراظي ، الرقم الوطني للتعريف 6501594169 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غامبيا مقيما في بانجول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 – 058 بتاريخ 04 مايو 2021 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 ابريل 2021 السيد ودادي سيدي هيبه، الرقم الوطني للتعريف 4102792511 مستشار شؤو ن خارجية، الرقم

الاستدلالي 57738H، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 - 059 بتاريخ 04 مايو 2021 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 ابريل 2021 السيد محمد محفوظ يحي، الرقم الوطني التعريف

1270970728 ، الرقم الاستدلالي 71099F أستاذ إعدادية ، سفير ا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السودان مقيما في الخرطوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 – 060 بتاريخ 04 مايو 2021 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 ابريل 2021 السيد شيخنا النني مولاي الزين، الرقم الوطني للتعريف 9604775392 ، الرقم الاستدلالي 99622 ، سفيرا مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مقيما في

<u>المادة 2:</u> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 – 081 بتاريخ 17 مايو 2021 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 05 مايو 2021 السيد محمد عبد الله خطره، الرقم الوطني للتعريف 2432853024 مستشار شؤون خارجية ، الرقم

الاستدلالي 41335D، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية كوت ديفوار مقيما في أبيدجان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 – 082 بتاريخ 17 مايو 2021 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 05 مايو 2021 السيد محمد الأمين ولد الشيخ، الرقم الوطني للتعريف 8732113437 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الكويت.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج اسماعيل ولد الشيخ احمد

#### وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 035-2021 صادر بتاریخ 18 مارس 2021 يقضى بترقية ضباط من الدرك الوطنى إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من:

#### أ) فاتح يناير 2021:

1 - عقيد

د 101129	الرقم الاستدلالي	الحسن الداه	المقدم
		2 <del>م</del> قدم	
د 106156	الرقم الاستدلالي	سيدي احمد سالم بكرن	الرائد
	ابريل 2021 :	ب) فاتح	
	- <u>رائد</u>	1	
د 112177	الرقم الاستدلالي	ابو بكرن انييغ	النقيب

**المادة 2**: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 058-2021 صادر بتاریخ 21 أبریل 2021 يقضى بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطنى

المادة الأولى: يشطب على الفريق السلطان ولد محمد اسواد الرقم الاستدلالي د 86097 من سجلات حضور

الجيش العامل لبلوغه الحد العمري لرتبته ويحال إلى الفصيلة الثانية (فصيلة الاحتياط) ابتداء من فاتح يناير 2021 المعنى متزوج وأب لستة ( 06) أبناء وأكمل تسعة وثلاثين (39) سنة وواحد (01) شهر من الخدمة.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2006 - 2021 صادر بتاريخ 23 يونيو 2021 يقضى بترقية ضباط من الدرك الوطنى إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

<u>المادة الأولى:</u> يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، اعتبارا من فاتح يوليو 2021:

عقيد	-	1
حعيد	-	J

		±	
104139 د	الرقم الاستدلالي	عبد الرحمن محمد الهادي	المقدم

2 - مقدم

8. مستشار فني مكلف باللامر كزية وترقية التنمية

9. مستشار فنى مكلف بالشؤون العقارية؛

الغير الحكومية ؟

المادة 9*(جديدة)*:يكلف *المساعدون* 

وزراء الداخلية العرب.

المادة32(جديدة): يلحق بالأمين العام:

 خلية التكوينو الاتصال؛ مصلحة الترجمة؛

الرئيسيون بالمهامالإدارية التييسندهاالوزير إليهم.

مصلحة السكرتارية المركزية؛

يمكن للأمانة العامة أن تشمل مساعدين مكلفان بالمهام

المادة 2 : تلغى ترتيبات المواد من 11 إلى 29 من

المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر

2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية

من المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح

3. هياكلقوبالأمنالداخلى:

أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه كما يلى:

37 من المادة 37

عدد المساعدين اثنان ولهم رتبة مديرين مساعدين

مصلحة استقبال الجمهور.

الغير مشمولة بمصالحها.

ويعينون بمقرر من الوزير.

وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 3: تكمل ترتيبات النقطة

\* المديرية العامة للأمن الوطني؛

\* قيادة أركان الحرس الوطنى؛

\* التجمع العام لأمن الطرق ؟

ولهمر تبةمديرينمركزيين. ويعينون بموجب مرسوم.

2. المصالحالملحقة بالأمانة العامة:

10. مستشار فني مكلف بالشؤون الاقتصادية؛

11. مستشار فني مكلف بالمتابعة مع المنظمات

12. مستشار فنى مكلف بالعلاقات مع مجلس

111159 -	الرقم الاستدلالي	سيدي محمد جدو	الرائد
	- رائد	- 3	
د 105169	الرقم الاستدلالي	السالك سيدي اخنافر	النقيب
	نقيب	i - <b>4</b>	
د 122267	الرقم الاستدلالي	حمدي عبد الله	الملازم أول

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

#### وزارة الداخلية واللامركزية

المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، كما يلى:

المادة 5(جديدة): يضم ديوان الوزير مكلفين بمهام واثنى عشر (12) مستشار ا فنى ا ومفتشية داخلية وأربع (4)مساعدين رئيسيين وسكرتارية خاصة

المجالات الخاصة من صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية طبقا للترتيبات التالية:

- 1. مستشار فنى مكلف با لشؤون القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسةمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
  - 2. مستشار فنى مكلف بترقية الديمقر اطية ؟
    - 3. مستشار فني مكلف بالتكوين ؟
  - مستشار فني مكلف بالهجرة واللاجئين؟
- مستشار فني مكلف بعصرنة العمل الإقليمي؛
- 2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد
- لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة

\* المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات.

- المركزية لقطاعه، تضاف مادة مصاغة كما يلي:
- 4.3 المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات

المادة 4: بعد المادة 104 من المرسوم رقم 357-

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 143-2021 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2021 يعدل ويلغى أو يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تعدل أو تلغى أو تكمل بعض ترتيبات

بالوزير.

المادة 7 جديدة): يخضع المستشارون الفنيون السلطة المباشرة للوزير وهم يعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات حول الملفات التي يسندها

يتم اختيار المستشارين الفنيين على أساس تخصصهم في

- - مستشار فني مكلف بالاتصال ؟
  - مستشار فني مكلف بالأمن ؟
- 37

المادة 104 (مكررة): تكلف المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات ب:

- تنظیم وتنسیق وتقییم إجراءات الوقایة من المخاطر والإغاثة في حالات الكوارث، بالتشاور مع القطاعات المعنية ؟
- المشاركة في وضع وتنفيذ خطط النجدة والحماية والسهر على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حالة الحوادث والفيضانات والكوارث بالاشتراك مع المصالح الأخرى المعنية ؟
  - إعلام وتوعية الجمهور حول دوره في مجال الأمن المدني ؟
    - المشاركة في الأعمال لصالح السلام والمساعدة الإنسانية ؛
- تكوين العمال والموظفين المسؤولين عن أمن المؤسسات العامة والخاصة في مجال مكافحة مخاطر الحرائق والذعر ؟
- تنفيذ وتنسيق النجدة في حالة حدوث أزمة أو كارثة كبرى ؛
  - المشاركة في بعثات حفظ السلام.

سيحدد بمرسوم تنظيم وسير عمل المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات.

المادة 5 : باستثناء الفقرة الأخيرة من المادة 4 أعلاه ، لا تدخل ترتيبات المواد 2 و3 و4 من هذا المرسوم حيز إلا بعد نشر المرسوم المحدد لتنظيم وسير عمل المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات. المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه المادة 7: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

مقرر رقم 785مكرر صادر بتاريخ 17 يونيو 2021 يتضمن إنشاء مركز جمع وتسجيل البيانات الشرطية (المركز)

المادة الأولى: إنشاء مركز جمع وتسجيل البيانات

يتم إنشاء مركزلجمع وتسجيل البيانات الشرطية (المركز) في انواكشوط لدى المديرية العامة للأمن الوطنى، يشترك فيه كل القضاء والأجهزة المكلفة بإنقاذ لقانون التي تتمتع في إطار الصلاحيات المسندة إليها بمهام الشرطة الإدارية أو القضائية.

#### المادة 2: مهام المركز

تتمثل مهمة المركز في إنشاء و إدارة قاعدة بيانات آلية للمعلومات الشرطية التي تحصل عليها أجهزة إنقاذ القانون، في إطار مهام الشرطة القضائية أو الإدارية، أو الناتجة إثر القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم

و هذا لغرض يتكلف المركز باستقبال و جمع و مركزة و حفظ و مشاركة البيانات الناتجة عن المساطر القضائية، و عمليات التقتيش و البحث عن الأشخاص و الممتلكات في إطار المهام الشرطة القضائية أو الإدارية طبقا للقوانين المعمول بها

#### المادة 3: وصاية المركز

المركز جهاز إداري يمارس وظيفة مرفق عمومي تحت وصاية وزارة الداخلية و اللامركزية، ملحق بالمديرية المكلفة بالشرطة القضائية لدى المديرية العامة للأمن الوطني.

#### <u>المادة 4:</u> موظفو المركز

يتكون موظفو المركز من:

- مدير ينتمي لسلك ضباط الشرطة الوطنية السامين؛
- مدير يساعد ينتمى لسلط الضباط أو ضباط الصف السامين في الإدارات المعنية؛
- إداريين (2) بمستوى مهندس معلوماتى، يعملان على ضمان استمرارية الخدمة الدائمة للمركز و التسيير اليومي لقاعدة البيانات؛
- مدققين يتمتعون بخبرات ممتازة في المعلوماتية و معرفة عميقة بالإجراءات القضائية الوطنية، و هم مكلفون بالإشراف و التحقق من عمل مشغلي إدخال البيانات؛
- فريق مشغلى إدخال البيانات يتمتعون بمهارات ممتازة في المعلوماتية و معرفة عميقة للإجراءات القضائية الوطنية، و هم مسؤولون عن إدخال المعلومات في قاعدة البيانات و إجراء البحث، و يتكون الفريق من ممثلين للإدارات المعنية حسب الحاجة؛
- موظف منتدب لحماية البيانات الشخصية، يتمتع بمعرفة عميقة بالإطار القانوني الوطني المنظم لحماية البيانات الشخصية، يسهر على أن يفي النظام بالمتطلبات القانونية السارية لحماية البيانات الشخصية.

يمكن عند الحاجة النظر في اكتتاب متقاعدين مؤهلين مع مراعاة اعتمادهم من طرف اللجنة الوطنية المشرف على نظام المعلومات الشرطية لإفريقيا الغربية (SIPAO) بعد بحث أخلاقي مطابق.

المادة 5: إدارة المركز

تتولى إدارة المركز التسيير العملياتي والإداري والمالي للمركز وتسهر على اكتتاب طواقم الدعم.

يقوم المدير الملف بالشرطة القضائية في المديرية العامة للأمن الوطني، بإدارة المركز، ويرأس المركز اجتماعاته كما يمثله بشكل خاص لدى اللجنة الوطنية للإشراف على نظام المعلومات الشرطية لإفريقيا الغربية (SIPAO).

يعين المدير المساعد في المركز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أسلاك الدرك الوطني أو الجمارك أو التجمع العلم لأمن الطرق.

> في حالة غياب او حدوث مانع للمدير يقوم المدير المساعد بتسيير الأمور الجارية.

تتبع للمركز:

- سكرتارية إدارية؛
  - مصلحة للمالية؛
- مصلحة الدعم الفني والصيانة المعلوماتية.

المادة 6: مدة مأمورية أعضاء المركز

تضع الإدارة الوطنية تحت تصرف المركز الأشخاص التابعين له المعينين من طرف وزير الداخلية و اللامركزية بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطنى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية للإشراف على نظام المعلومات الشرطية لإفريقيا الغربية (SIPAO).

إذا توقف عضو من المركز عن ممارسة مهامه، يتم استبداله في أسرع وقت ممكن وفق نفس الشروط. <u>المادة 7:</u> مصلحة الدعم الفنى والصيانة المعلوماتية يقدم فريق الدعم الفنى والصيانة المعلوماتية المساعدة الفنية على مدار 24 ساعة في اليوم داخل المركز. و يضمن التشغيل الدائم لأنظمة الكمبيوتر و صيانتها كما أنه مسؤول عن صيانة الخوادم لقائمة في مختلف الإدارة المعنية مهما وجدت على التراب الوطني. يخضع عناصر الفريق الفني والصيانة المعلوماتية

المادة 8: الامتيازات العينية

للتدريب المستمر.

يلتقى موظفو الدولة طوال فترة خدمتهم في المركز، بالإضافة إلى رواتبهم علاوة تخصص شهرية يتم تحديد مقدار ها طبقا للنظم المعمول بها.

يستفيد العمال المتعاقدون من المزايا المنصوص عليها في عقودهم.

تتكفل ميز انية المركز بالعلاوات و الامتيازات.

المادة 9: المخصصات الميزانوية

يستفيد لمركز من مخصصات ميزانوية سنية مدرجة في ميز انية الدولة.

يقدم مدير المركز خلال تحضير الميزانية، مشروع موازنة إلى المديرية العامة للأمن الوطني بعد المصادقة عليها من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على نظام المعلومات الشرطية لإفريقيا الغربية (SIPAO).

مدير المركز هو الأمر المفوض بصرف ميزانية المركز.

#### المادة 10: تقارير الأنشطة و الإحصائيات

يعد المركز تقريرا شهريا عن نشاطه يتضمن من بين أمور أخرى الإحصائيات المتعلقة بالجنوح و العديد من التقارير المنتظمة حسب الحاجة بناء على طلب السلطات المعنية.

يوجه التقارير الشهرية إلى رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على نظام المعلومات الشرطية لإفريقيا الغربية (SIPAO).

#### المادة 11: النظام الداخلي

يحدد النظام الداخلي الذي تقره الجنة الوطنية للإشراف على نظام المعلومات الشرطية لإفريقيا الغربية (SIPAO). ، قواعد التنظيم و التسيير الداخلي للمركز.

#### المادة 12: الدخول حيز التنفيذ

يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و المدير العام للأمن الوطني كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

مقرر مشترك رقم 1498 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2021 يحدد شكل السجلات الخاصة بتسجيل تصاريحتشكيل الجمعيات والهيئات والشبكات

#### المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا المقرر إلى تحديد شكل السجلات الخاصة بتسجيل تصاريح إنشاء الجمعيات على المستوى المحلى والجهوي و المركزي تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021 ، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات.

#### المادة 2: التسجيل

Feddamتُتُخذ أداةً يتم إنشاء منصة رقمية تسمى لتسيير الجمعيات والهيئات والشبكاتوالجمعيات المعلنة ذات نفع عمومي تحل هذه المنصة محلّ السجلات التي تمسكها السلطات المختصة على المستوى المحلى أو الجهوي أو المركزي لتسجيل تصاريح إنشاء الجمعيات ذات المستويات 1 و 2 و 3 و ذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

#### المادة 3: إفادة الإيداع ووصل الإستلامو الوصل

#### النهائي

يجب على كل جمعية أن تكون موضع تصريح بواسطة المنصة الرقمية المذكورة وتمنح إفادة إيداع Feddamتصدر تلقائيا عن المنصة شريطة احترام الترتيبات المنصوص عليها في المادة 5أدناه. يودع ممثل الجمعية هذه الإفادة مُرفقة بالنسخ الأصلية من ملف التصريح ، لدى السلطة المختصة ترابيا ،

فتسلمه مقابل ذلك وبصورة فورية،وصل استلام صادر عن المنصة موقع ومختوم ومؤرخ.

يقوم التسجيل بواسطة هذه المنصة والمفضى إلى وصل الاستلام ، مقامَ إحالة ملف التصريح من قبل الجمعية إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدنى. إذا كان التصريح مُستجيباً لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون، فإن السلطة ذاتها، تسلم المعنيُّ وصلا نهائيا صادرا عن المنصة وجوبا في أجل أقصاه ستون يوما (60 يوما) أو توافيه عند الإقتضاء بقرارها المعلل القاضى بالرفض.

#### المادة 4: مجالات التدخل

تتطابق مجالات التدخل مع الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة (ODD) وهي:

- 01 القضاء على الفقر ؛
- 02 القضاء التام على الجوع ؛
  - 03 الصحة الجيدة والرفاه ؟
    - 94 التعليم الجيد ؟
  - 05 المساواة بين الجنسين ؟
- 06 المياه النظيفة والنظافة الصحية ؟
  - 07 طاقة نظيفة وبأسعار معقولة ؟
  - 08 العمل اللائق ونمو الاقتصاد ؟
- 09 الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية ؛
  - 10 الحد من أوجه عدم المساواة؟
  - 11 مدن و مجتمعات محلية مستدامة ؟
  - 12 الاستهلاك والإنتاج المسؤولان ؛
    - 13 العمل المناخى؛
    - 14 الحياة تحت الماء ؟
      - 15 الحياة في البر؟
  - 16 السلام والعدل والمؤسسات القوية ؟
    - 17 عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

#### المادة 5: مكونات الملف

يتضمن ملف تصريح تأسيس الجمعية، لزوما، البيانات

أ - تصريح يبين تسمية الجمعية، وموضوعها، وأهدافها، ومقرها ومقرات فروعها إذا كانت موجودة؟ ب نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة تبريز للأشخاص الطبيعيين ( 5على الأقل) بالنسبة الموريتانيين

وبطاقة إقامة للأجانب المقيمين في موريتانيا و الذين هم من ضمن المؤسسين للجمعية ؟ ت- الصفات التي يمثل بموجبها هؤلاء القياديون الجمعية؛

ث- النظام الأساسي في أربع (4) نسخ موقعة من طرف المؤسسين أو ممثليهم.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية:

- 1. التسمية الرسمية للجمعية باللغة العربية وعن دالاقتضاء،بلغةأجنبية؛
  - 2. عنوانالمقرالرئيسيللجمعية؛
- 3. عرضلاً هدافو بر امجالجمعية وكذاو سائلان جازها؛
- 4. شروطالانتساب،وحالاتانتهائها،وكذلكح قوقوو إجباتا لأعضاء؟
- 5. تقديم الهيكلة التنظيمية للجمعية، وطريقة الانتخاب المقررة وصلاحيات كل جهاز من أجهزتها؛
- 6. تحديد الجهاز الذي يملك داخل الجمعية، صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ القرار المتعلق بالحل، أو الاندماج، أو التقسيم؛
- 7. تحديد القواعد التي يتم وفقها منح الممتلكات في حالة الحل الطوعي أو النظامي للجمعية؛
- شروط قبول وشطب أعضائها وكذا تحديد طرق اتخاذ القرارات وتسوية النز اعات
- و. مبلغالاشتراكالشهريأوالسنويإذاكانموجو
- 10. الالتزام بإبلاغ السلطة المختصةخلال ثلاثين ( 30) يوما بكافة التعديلات الحاصلة في الإدارة أو القيادة.

يتم تحديد نموذج لائحة أعضاء المكتب القيادي للجمعية على النحو التالي:

				O	(-	G 9 /U	<i></i>
الوظيفة في المكتب	العنوان	المهنة	شهادة التبريز	الجنسية	الرقم الوطني للتعريف	تاريخ ومحل الميلاد	الاسم واللقب

#### المادة 6: منهجية الترقيم

يخضع التسجيل عبر المنصة لمنهجية الترقيم التالية -ابتدائي، وصل إستلام إ؟ -نهائي، وصل نهائي F؛ نوع الجمعية؛

أ- جمعية A ب- هيئة ؛ B ج- ودادية ؛C د. شبکة D

(FA010000041009202100001) (ترقيم منظمة غير حكومية) وطنية (FA 000300041009202100002) ترقيم منظمة محليةفي ولاية لعصابه )(FA 000301041009202100003 ترقيم منظمة غير حكومية في مقاطعة كيفه.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامر كزية والمفوض المساعد بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الانساني والعلاقات مع المجتمع المدني-كل فيما يعنيه - بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني الشيخ أحمدو سيدي

التغطية الجغرافية للجمعية (المرجع: الترقيم المعتمد لدى و.د.ل) -و طنية = 01 -جهوية = 01 إلى 15 -محلية = 01 إلى عدد المقاطعات في الولاية.

> -وطنية -(رقمان) -الولاية (رقمان)

-المقاطعة (رقمان)

-التاريخ باليوم والشهر والسنة مثال (00 – 00 -(0000)

رمز تصاعدي بالنسبة للجمعيات :00001 إلى 99999

مثال:

FA إفادة اعتراف بالجمعية؛

01وطني ؟

03لعصابة ؛

01 مقاطعة كيفه ؟

04 التعليم الجيد

التاريخ 10 – 09 – 2021

(FA000301041009202100003)الرمز

التصاعدي 00003تدريجي

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 039-2021 صادر بتاريخ 24 مارس 2021 يقضى باستقالة ضابط (01) من الحرس الوطني المادة الأولى: يشطب من سلك الحرس الوطني بناء على طلبه بسبب الاستقالة اعتباراً من 2021/01/12 الصابط الوارد اسمه، رتبته، رقمه الاستدلالي، أقدميته وعلامته القياسية في الجدول التالي:

الأقدمية	العلامة القياسية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الإسىم واللقب
07 س02 ش 11 يوما	770	91.9544	ملازم أول	محمد محي الدين يحي الشيخ
				عبد الرحمن

المادة 2 : يحق للمعني الحصول على استقطاعات

المادة 3 : يحق للمعني الحصول على شهادة حسن السلوك بناءا على طلبه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

يحدد و ينظم لائحة السلك الوطني لخبراء المحاسبة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، تكمل بما يلي:

أحمد بنان أحمد بنان	.177
فاطمة محمد فال	.178
أحمدو محمد محفوظ	.179
محمد طالب جمال	.180
أحمد المقري	.181
عابدين سيد أحمد	.182
أسماء الدي	.183
فاطمة الطلبة	.184
محمد الأمين محمد يحي	.185
يرل سي	.186
الحسن أحمدات	.187
أحمد الهيبة ماء العينين	.188
سيد بل الوافي	.189
يحي أحمد جدو	.190
أحمد سالم احمد	.191
الشيخ أحمد محمد	.192
الخليفة الحسين	.193

## وزارة المالية

نصو<u>ص تنظيمية</u>

مقرر رقم 1530 صادر بتاریخ 24 دجمبر 2021 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 1026 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2021، المحدد و المنظم للائحة السلك الوطنى لخبراء المحاسبة في الجمهورية الإسلامية المور يتانية

**المادة الأولى:** طبقا لترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 1026 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2021، الذي

محمد محمد الأمين الحضرامي	242	I tree of the contract of	104
<del></del>	.243	التقي طالبن شيخنا	.194
محمد فال حماد	.244	سيد عثمان محمد المامون	.195
الدح سي	.245	محمد سید أحمد	.196
بوب معتوك	.246	شيقالي محمد صالح	.197
محمد سید موسی	.247	محمد الطايع	.198
ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 1026	المادة <u>2:</u> طبقا ل	محمد بمب سيد بادي	.199
30 أغسطس 2021، الذي يحدد و ينظم	الصادر بتاريخ (	محمد عمو	.200
طنى لخبراء المحاسبة للجمهورية	_	أيوب الشيخ البو ازناكي	.201
<del></del>		سید إعل سکان	.202
انية، تكمل بما يلي:		محمد عبد الرحمن طالب أحمد	.203
أحمد بنان أحمد بنان	.116	عبد الله الشيخ الحسن	.204
فاطمة محمد فال	.117	ميمونة الدبين	.205
أحمدو محمد محفوظ	.118	أحمد محمود محمد مولود	.206
محمد طالب جمال	.119	محمدو محمد الحسن	.207
أحمد المقري	.120	مولاي المهدي مولاي البخاري	.208
عابدین سید أحمد	.121	محمد كابا جاكيتي	.209
أسماء الدي	.122	 المختار عثمان أحمد عثمان	.210
فاطمة الطلبة	.123	دب سید زین	.211
محمد الأمين محمد يحي	.124	لب سيارين التراد مختار عبد البركة	.212
۔ پرل سی	.125	مصرات مصدار عبد البرك محمد الأمين داهي	.212
الحسن أحمدات	.126	محمد المين دالهي المحمد المبارك	.213
أحمد الهيبة ماء العينين	.127	=	
سيد بل الوافي	.128	إسلم فاضل اسويد	.215
يب و پ	.129	الشيخ مر اد أيده أ	.216
ي	.130	أحمد مصطفى أبدوم	.217
الشيخ أحمد محمد	.131	الشيح الحاج أيده	.218
الخليفة الحسين	.132	موسی بیرامجابیرا	.219
، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.133	سيد أحمد مختار سيد أحمد الحبيب	.220
سيد عثمان محمد المامون	.134	محمد عبد الرحمن ولد أبوبكر	.221
محمد سيد أحمد	.135	أحمد سالم عابدين	.222
محمد سید ،حمد شیقالی محمد صالح	.136	لوليد سيد	.223
سيعائي محمد صدائح محمد الطايع		شیخنا سید عمار	.224
<u>C</u>	.137	محمد عبد الله اعمر	.225
محمد بمب سيد بادي	.138	صل يوسف ممادو	.226
محمد عمو	.139	محمد سيدينا أحمد	.227
أيوب الشيخ البو ازناكي	.140	منا محمد السالك	.228
سید إعل سکان	.141	فافا بو حنن	.229
محمد عبد الرحمن طالب أحمد	.142	ديكواتيام	.230
عبد الله الشيخ الحسن	.143	السالك والى	.231
ميمونة الديين	.144	سيد محمود معتوك	.232
أحمد محمو د محمد مولو د	.145	إبراهيم محمود	.233
محمدو محمد الحسن	.146	عبد القادر محمد محمود	.234
مو لاي المهدي مو لاي البخاري	.147	أحمد زيدان محمد بشير	.235
محمد کابا جاکيت <i>ِي</i>	.148	محم مختار سالم البشير	.236
المختار عثمان أحمد عثمان	.149	أحمد محمود ناني	.237
دب سید زین	.150	عبد الله ابنا	.238
التراد مختار عبد البركة	.151	حب اسا بب محمد سالم محمد سیدینا	.239
محمد الأمين داهي	.152	محمد سالم محمد سيبيت محمد الإمام محمد فاضل عبد ربو	.239
إعل محمد أمبارك	.153	عبد الله سيد محمد	.240
أسلم فاضل اسويد	.154	عبد الله تثليد محمد أحمد سالم محمد فال عمي	.241
الشيخ مراد أيده	.155	الحمد سائم محمد قال عسي	.242
<u> </u>		I	

أحمد مصطفى أبدوم .156 الشيح الحاج أيده .157 موسى بيرامجابيرا .158 سيد أحمد مختار سيد أحمد الحبيب .159 محمد عبد الرحمن ولد أبوبكر .160 أحمد سالم عابدين .161 لوليد سيد .162 شيخنا سيدنا عمار .163 محمد عبد الله اعمر .164 صل پوسف ممادو .165 محمد سيدينا أحمد .166 منا محمد السالك .167 فافا بو حنن .168 ديكو اتيام .169 السالك والي .170 سيد محمود معتوك .171 إبراهيم محمود .172 عبد القادر محمد محمود .173 أحمد زيدان محمد بشير .174 محم مختار سالم البشير .175 أحمد محمود ناني .176 عبد الله ابنا .177 محمد سالم محمد سيدنا .178 محمد الإمام محمد فاضل عبد ربو .179 عبد الله سيد محمد .180 أحمد سالم محمد فال عمى .181 محمد محمد الأمين الحضر امي .182 محمد فال حماد .183 الدح سي .184 بوب معتوك .185 محمد سید موسی .186 المادة 3: يكلف مدير الوصاية المالية بتنفيذ هذا المقرر

## وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

#### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

الموريتانية.

مقرر رقم 983 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2020 يحدد الشروط المطلوبة لفتح و تشغيل مراكز التصفية المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد المعايير المتعلقة بإنشاء واستغلال مراكز التصفية. إن مركز التصفية الخصوصى هو مركز علاج خصوصى تتم فيه معالجة المرضى الذين يعانون من قصور كلوي والذين يحتاجون إلى تنقية الكلى بالتصفية. المادة 2: لا يجوز الترخيص باستغلال مركز تصفية خصوصى إلا لطبيب متخصص في أمراض الكلي.

في حالة التنازل عن مركز تصفية خصوصي، يجب على المالك الجديد استيفاء الشروط المطلوبة للحصول علىالترخيص لاستغلال مركز تصفية خصوصى. المادة 3: يجب أن يتوفر مركز التصفية الخصوصي على قدرة استيعاب لا تقل على الأقل عن ستة أو على الأكثر خمسة عشر جهاز تصفية كلوية. بالإضافة إلى ذلك، يجب ان يكون لدى المركز جهاز احتياطي بسعة لا تزيد عن ستة أجهزة و جهازين احتياطيين بسعة أكثر من ستة (6).

المادة 4: يسمح فقط لمراكز التصفية العمومية بامتلاك أكثر من خمسة عشر جهاز تصفية كلوية على أن تزيد على عشرين جهاز للتصفية مشروكة مع ثلاثة أجهزة احتياطية

المادة 5: إن عدد الجلسات اليومية للتصفية لكل آلة في كل مركز لا يمكن أن يكون اكثر من ثلاثة. يجب أن يبقى جهاز واحدا على الأقل متاحا للحالات المستعجلة. المادة 6: يجب أن يتوفر مركز التصفية الخصوصي على ملف للمريض لتسجيل الملحوظات المتعلقة بحالته، إضافة إلى الإجراءات الطبية المتبعة في كل جلسة تصفية و الإشارة إلى اسم الطبيب الذي أجرى التصفية و المساعدين الطبيين الذين شاركوا في إنجازها. سيتم أيضا تسجيل توقيت بدء جلسة التصفية ونهايتها، و طبيعة الفحوصات الإضافية التي تم إجراؤها و الأحداث التي حدثت أثناء الجلسة و اسم الهيئة الطبية التي

<u>ا**لمادة 7:**</u> إن الأشخاص الذين يعملون في مركز التصفية الخصوصي، يجب لزوما أن يخضعوا التطعيم ضد مرض التهاب الكبد الوبائي.

أجريت فيها هذه الفحوصات.

المادة 8: يجب على مركز التصفية الخصوصى أن يقدم إلى وزارة الصحة تقريرا نصف سنوى عن أنشطته الطبية، و نوعية غرفة العلاج و ميناء التصفية وفقا للنماذج المرفقة لهذا المقرر. و يجب أن يحمل هذا التقرير على النحو الواجب تأشيرة مديرية الطب الاستشفائي بالوزارة المكلفة بالصحة و يجب أن يصل خلال الشهر الذي يلي نصف السنة المذكور.

المادة 9: يجب عند أي إغلاق لمركز تصفية خصوصى إخطار الوزارة المكلفة بالصحة بخطاب مسجل مع إقرار بالاستلام ترفق به جميع المعل ومات الخاصة بالمرضى، و ذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق. المادة <u>10:</u> يجب ان يكون موقع مركز التصفية الخصوصى موجودا في بينة صحية لا تمثل أني خطر على سلامة المرضى.

ا**لمادة 11**: يجب ان يتم تجهيز مركز التصفية الخصوصى بتكييف هوائى وتجهيزات فنية مستوفية للشروط

المادة 12: يجب أن يستوفي مركز لتصفية الخصوصي معايير السلامة وفقا لمتطلبات مصالح الأمن الغذائي. المادة 13: يجب ان يتوفر مركز التصفية الخصوصي على غرفة أرشيف للملفات الطبية والوثائق ذات الطابع

الإداري ويجب الاحتفاظ بالسجلات الطبية في خزائن يمكن إقفالها.

المادة 14: يجب على مركز التصفية الخصوصى لزوما اقتناء مولد كهربائي ذا قوة كافية تكون، في حال انقطاع التيار الكهربائي، قادرة على تامين إمدادات ال لمولدات التصفية وغرفة معالجة المياه وكذلك الإضاءة العامة للمركز.

المادة 15: يجب أن تتوفر لزوما في أي مركز تصفية خصوصى المبانى التالية:

- غرفةأو أكثر للتصفية بمساحة 6 م2لكلمحطةتصفيةبمسافة 1.5 متربينسريرينأوكر اسيالتصفية الكلوية ومصدرات صالصوتي/أوضوئي؟
- وحدة اكسجينمر كزية بهاأكسجينو هو اءمضغو طلك لمحطة تصفية؛
- بعضمعداتالتشخيصبالز اميةجهاز تخطيطالقلبوجه از إز الةالرجفانوجهاز مراقبةالمريض؛
  - يوجدعلىالأقلمرحاضانللمرضي؟
  - غرفتينلتبديلالملابس (رجال/نساء)؛
- غرفةللمر اقبةو الطو ارئبسريرينو مجهز ةبمصدرأ
- غرفة عز لللمر ضدالحاملينلمر ضيتنقلعنطر يقالدم؛
  - غرفةانتظاربهادورةمياه؛
    - مكتباستشار ات؛
    - غر فةمعالجةالمياه؛
  - مكانلتخز ينالمنتجاتو المعدات؟
- غرفةتخزينصناديقالقمامةيجبتهويتهاو إغلاقهاوت نظيفهابسهو لقويسهلو صولمو ظفيالجمعإليها.

المادة 16: تمنح لمراكز التصفية الخصوصية التي كانت تعمل قبل تاريخ نشر هذا المقرر فترة اثنى عشر شهرا من التاريخ المذكور من أجل المواءمة مع تر تیباته

المادة 17: يجب ان تكون جميع مراك التصفية الخصوصية مجهزة بأدوية الحالات المستعجلة وأن تملك الوسائل الأولية اللازمة للإنعاش المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 18: للحصول على "المياه العالية النقاء" مناسبة للخلط مع مركز التصفية الكلوية يجب ان يخضع ماء الصنبور على الأقل لثلاث مراحل متتالية من العلاج لهذا الغرض يجب ان تشتمل معدات معالجة مياه غسيل

- مرشح (مصفاة) منالصوف: 20، 10، 5، 1، 0.22 ميكرون؛
  - جهاز انلاز الةالر و ائحبالتو ازى، بالتناوب؛
- مرشحان ( منالكر بونالمنشط،متسلسلينأومزيلالكلورمزودب جهاز مراقبة الكلور؟
  - وحدة التناضج العكسى؛

- تناضحمز دو جلأكثر من 15 مولدا؛
- حلقة توزيعلمو لداتمننو عالسلامة الطبية؛
  - خزانمياهالحنفيةبسعة 2.000 لتر.
- المادة 19: يتم تحديد المعابير الكيميائية والبكترويولوجية المتعارف عليها للمياه المعالجة المستخدمة في التصفية في الملحق الرابع لهذا المقرر. المادة 20: يتم أخذا العينات لتحليل المياه المستخدمة في تحضير التصفية عند خروج وحدة التناضج العكسي الحلقة بالنسبة للتحليلات الفيزيائية والكيميائية ورجوع الحلقة عندما يتعلق الأمر بالتحليلات البكترويولوجية. المادة 21: يجب إجراء ضوابط جودة معالجة المياه على النحو التالي:
  - بطريقةمستمر ةللصلابة والضغط؟
- مرتينفيالسنة بالنسبة للتوصيلو النتراتو الألمنيوموال بكتر يو لو جيا؛
  - مرةفيالسنةللبحثعنالسمومالداخلية وكذلكعنجميعم عايير التحكمفيمياهالتصفية.

المادة 22: المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية هو المختبر المرجعي الوحيد الذي تعترف الوزرة المكلفة بالصحة بنتائجه لمراقبة جودة مياه التصفية

المادة 23: يجب أن تتكون عدة التصفية على الأقل من العناصر التالية:

- زوجانمنالإبرالشريانيةوالوريدية؛
  - ❖ دبالاز ر بسطحمختلف؛
- خطوطشريانيةوريديةللدائرةالخارجةعنالجسم؛
  - خرطوشةالبيكربونات؛
    - ❖ تركيز حامضى؛
    - ♦ مجموعةربطوفصل.
  - المادة 24: من بين قواعد ممارسة جلسات التصفية، يجب مراعاة القواعد التالية
    - استخدامعاز لةمسحو قالبيكر بونات؟
      - تطهير المولداتبينجلستين؛
- التطهير ربعالسنو يلحلقة التوزيعمعتغيير الفلتربان
- عدماعادة استخداما غشية التبادلو خطوطالشر ايينو الأوريدةو كذلكإبرةالفيستولا.

المادة 25: يجب أن تتم إدارة أي مركز خصوصى للتصفية من طرف طبيب متخصص في أمراض الكلي. المادة 26: يجب ان يحضر طبيب عام من البداية و حتنهاية جلسة التصفية، و يجب عليه الحضور لزوما عن د وصل و فصل المريض عن جهاز التصفية. المادة 27: يتم تنفيذ خدمات العلاجات الصحية من طرف أشخاص ممرضين وممرضين مساعدين.

خلال جلسات التصفية، يجب أن يكون الأشخاص الحاضرين على الأقل ممرض واحد او ممرضة واحدة على الأقل لثلاث محطات تصفية.

يجب أن يكون الممرضين قد أكملوا مسبقا دورة تدريبية مدتها ثلاثة أشهر في مؤسسة استشفائية عمومية وتختتم بشهادة تأكيد تدريب.

المادة 28: يجب أن يتم إجراء الصيانة من قبل فني صيانة أو في حالة تعذر ذلك التعاقد مع شركة صيانة

المادة 29: تشكل الملحقات: 1، 2، 3، 4 المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذا المقرر.

المادة 30: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزير الصحة نذير ولد حآمد

#### الملحق الأول: الأنشطة الطبية

	***
2. السن	1. عددالمرضى
4. عددمر ضمالحوادث	<ol> <li>الجنسو النسبة بينالجنسين</li> </ol>
<ol> <li>العدد اليومي لوصل المرضى بأجهزة التصفية</li> </ol>	5. عدد المولدات
<ol> <li>عدد الممرضين</li> </ol>	<ol> <li>عدد أطباء الكلى والأطباء العامين</li> </ol>
10. عدد جلسات التصفية الطارئة للكلى	9. عدد جلسات التصفية
12. أنواع وصول الأوعية الدموية والنسب	11. مؤشرات جلسات الحالات المستعجلة
14. معدل الوفيات	13. عدد الوفيات
16. عدد حالات الإصابة بالكبد الوبائي باء	15. أسباب الوفاة
18. عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية	17. عدد حالات الإصابة بالكبد الوبائي جيم

#### الملحق الثاني:

#### مرحلة الإمداد

.//	.//	.//	.//	.//	.//	.//	التواريخ
							1. تغيير المر شحاتالمسبقة (μ50)
							(O/N)
							<ol> <li>تنظیفصهاریجتخزینالمیاهالصالحةللشر</li> </ol>
							ب

#### مرحلة ما قبل المعالجة

, -,							
التواريخ	//	//	//	//	//	//	//
تغيير مثبت مرشح الرمل (O/N)							
تغيير فلاتر الصوف عشرة							
میکرون( O/N) 10μ)							
التحقق من عسرة الماء المخفف(F/NF)							
تغيير فلاتر الصوف عشرة							
میکرونµ10 (O/N)							
تغيير فلاتر الصوف عشرة							
میکرونD/N) 5µمیکرون							
تغيير فلاتر الصوف عشرة							
میکرون D/N) 1µ)							
حالة أخذ العينات لتحليل جودة							
المياه(B/M)							

#### مرحلة المعالجة

//	//	//	//	//	//	//	التواريخ
							التوصيل قبل التطهير µS
							التحقق من أجهزة إنذار
							التناضج العكسي(F/NC)

#### فحص حالة دائرة التوزيع

//	//	//	//	//	//	//	التواريخ
							حالة دائرة التوزيع(B/M)
							حالة نظام الصرف الصحي و
							تجميع المياه(B/M)
							المراجة المراجعة

#### درجة حرارة الوحدة

//	//	//	//	//	//	//	التواريخ
							فحص درجة حرارة غرفة
							العلاج(F/NF)

#### التحقق من الإنذار

//	//	//	//	//	//	//	تواريخ
							إنذار مستوى منخفض
							لخزان مياه
							الشرب(F/NC)
							إنذار قياس الكلور في مياه
							الشرب(F/NF)
							إنذار عسر الماء الخفيف
							جهاز إنذار توصيل المياه
							بالتناضج العكسي(F/NF)
							إنذار فشل وحدت التناضج
							العكسي(F/NC)
							الإنذار أت المطلوبة أثناء
							التطهير (F/NC)
							تطهير المنشأة بعد التدخل

								. 5.4
//	//	//	//	//	//	//		تواريخ
							( O/N	إجراء التطهير (
							لهیر µs	التوصيل بعد التم

تبيه :F/NF وظيفي/غير وظيفي

B/M : جيد/سيئ

O/N : نعم/لا

#### الملحق الثالث: القيم القصوى و معدل التحكم في المواد

							-/-		0-24 3 6 3		
8	7	6	5	4	3	2	1	وتيرة التحكم	القيمة القصوى ml/1 أو ppm		المواد
التاري	التار										
خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	يخ				
							القيم				
								1 مرة/سنة	0.2	الامونيوم	الكيميانية
								1 مرة/ 3 أشهر	2	الكلسيوم	
								1 مرة/ 3 أشهر	0.1	الكلور والكلورامي ن	
								1 مرة/سنة	50	الكلوريدات	
								1 مرة/سنة	0.2	الفلوريدات	

			1 مرة/سنة	2	المغنزيوم	
			1 مرة/ 3 اشهر	2	النترات	
			1 مرة/سنة	2	الوتاسيوم	
			1 مرة/سنة	50	الصوديوم	
			1 مرة/سنة	50	الكبريت	
			1 مرة / 3 اشهر	0.01	الالمنيوم	المعادن
			1 مرة/سنة	0.0005	الفضة	
			1 مرة/سنة	0.1	النحاس	
			1 مرة/سنة	0.1	الزنبق	
			1 مرة/ 3 اشهر	100CFU/ml	الجراثيم	البكترولوج ية
				0.25 UI/ml>	السموم الداخلية	

#### الملحق الرابع: معايير المياه المعالجة المستخدمة في تحضير التصفية

الشوارد الكهربائية معبر عنها بالملليغرام لكل لتر (ملغم/لتر)

> الكالسيوم ..... المغنسيوم.....

البوتاسيوم.....

الصوديوم..... المواد السامة معبرا عنها بالميللغرام لكل لتر

(ملغم/لتر)

الزئبق 0.0002.00

الفضية 0.005.000

الومنيوم 0.01

الكلورامين 0.1

النحاس 0.1

الزنك 0.1

الفلوريدات 0.2

النتر ات 2.0

المعايير البكتريولوجية

الجراثيم <100CFU/ml السموم الداخلية <0.25 UI/mI

## وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0852 صادر بتاریخ 12 یولیو 2021 القاضي بإنشاء لجنة دعم واستصلاح المصائد البحرية ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 2015 -159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يتم- لدى الوزير المكلف بالصيد البحري – إنشاء لجنة لدعم واستصلاح المصائد المعروفة فيما بعد اختصارا (ل د س م) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة 2: كما هو محدد في المواد من 12 إلى 19 من القانون رقم 2015–017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، تكلف لجنة دعم واستصلاح المصائد بمساعدة الوزير في مهمة استصلاح المصائد.

وفي هذا الإطار تطلع اللجنة على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- برمجة ودفع وتنسيق مراحل إعداد وتقييم خطط استصلاح المصائد البحرية،
- المصادقة على خطط العمل والسعى لإعداد خطة استصلاح المصائد ومتابعتها أو تجديد

- وتوزيع المهام بين المؤسسات والهيئات المهتمة بوضع مراحل استصلاح المصائد،
- التصديق على البنود المرجعية للدراسات ذات الطابع الفني والعلمي والمؤسساتي المقررة في مختلف مخططات استصلاح المصائد والتصديق على الدراسات ذات الصلة،
  - تعبئة الوسائل البشرية والمالية واللوازم الضرورية للقيام بتطبيق خطط استصلاح المصائد، وذلك من خلال الهيئات والشركاء المعنيين بإعداد مخطط استصلاح المصائد.
  - ترقية نظام للمعلومات خاص بالمصائد يدعم القيام بخطط الاستصلاح في مجال التصور والتوجيه،
    - وضع استراتيجية للاتصال لدعم تنفيذ مخططات استصلاح المصائد،
- كافة المهام التي تدخّل في إطار دعم استصلاح المصائد بشكل عام.

و هكذا أنشأت لجنة دعم ومتابعة وتنفيذ خطة استصلاح مصائد الاخطبوط بموجب المقرر رقم 526/ و ص ا ب/ الصادر بتاريخ 26 فبراير 2007، لتحل محلها لجنة دعم واستصلاح المصائد عند إنشائها.

المادة <u>3</u>: تحيل لجنة دعم واستصلاح المصائد تقرير ا سنويا للوزير المكلف بالصيد البحري عن حالة تقدم مراحل تنفيذ مخططات استصلاح المصائد. يتم اطلاع الوزير في هذا التقرير على نشاط لجنة استصلاح المصائد ومستوى تطبيق مخططات استصلاح المصائد والعراقيل التي تعترض سبيل اللجنة في هذا الخصوص. وبإمكان اللجنة أن تطالب بكل الإجراءات التي من شأنها تطوير المصائد المذكورة بما في ذلك تعديل الترتيبات التشريعية والتنظيمية، بوصفها هيئة استشارية للدعم الفني، وتقدم اللجنة للوزير المكلف بالصيد البحري رأيا استشاريا في كل القضايا الفنية التي تدخل في إطار

**المادة 4**: يترأس لجنة دعم واستصلاح المصائد، الأمين العام للوزارة المكلفة بالصيد البحري، ويتولى مدير استصلاح الثروات والدراسات نيابته، وتتشكل اللجنة من كبار المسؤولين أو ممثلين مخولين بصلاحيات اتخاذ القرار في الهيئات التالية:

- المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد
  - خفر السواحل الموريتاني،
  - مديرية البحرية التجارية،
  - مديرية تنمية وتثمين المنتجات،
    - مديرية البرمجة والتعاون،
- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد،
  - الحظيرة الوطنية لحوض أركين،
  - المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتوجات الصيد وتربية الأسماك،
    - الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك
    - المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد

زيادة على الأعضاء المذكورين أعلاه تعتمد لجنة دعم واستصلاح المصائد كأعضاء:

- - ممثلين (02) عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري،
- (3) ممثلين عن هيئات المجتمع المدنى الناشطة في القطاع.
  - ويمكن للجنة أن تستدعي أي شخص بصفة مراقب لحضور اجتماعاتها بصفة دائمة أو مؤقتة، إذا رأت أن حضوره ضروري لدراسة النقاط المحالة إليها أو التي يحتمل إحالتها للدراسة أو إبداء الرأى فيها.
- ويمكن قبول مشاركة الشركاء الفنيين أو الممولين للاجتماعات إذا طلبوا ذلك بوصفهم مراقبين متميزين. المادة 5: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كل ما دعت الضرورة لذلك أو على الأقل مرتن كل سنة، إلا أنه في حال الاستعجال يتم استدعاء اللجنة أسبوعا قبل التاريخ المقرر للاجتماع.

تحال محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالصيد

**المادة 6**: يتولى مدير استصلاح الثروة والدراسات السكرتارية الدائمة للجنة دعم واستصلاح المصائد وذلك من خلال هيئة فنية وعملية تعرف ب (خلية متابعة وتقييم خطط استصلاح المصائد) التي تعرف اختصارا ب "خ م ت خ س م"

تتولى خلية متابعة وتقييم خطط استصلاح المصائد تنفيذ قرارات لجنة دعم واستصلاح المصائد، كما تمثل اللجنة في الفترة الزمنية الواقعة بين الدورات، كما تحضر لاجتماعات اللجان وتصدر المحاضر

وعلاوة على مهامها التقليدية تقوم الخلية بمساعدة لجنة دعم واستصلاح المصائد، في القيام بممارسة مهامها الفنية ولهذا الغرض تقوم خلية متابعة وتقييم خطط استصلاح المصائد بما يلي:

- التحديد وإعداد والتخطيط ومتابعة تقييم كافة النشاطات التي تدخل في إطار المخطط السنوى لتنفيذ مخططات استصلاح المصائد المقرر في المادة 8 أسفله.
  - التنسيق لإنجاز المخطط السنوى لتنفيذ مخططات استصلاح المصائد
- تعبئة المساعدات الفنية أو العلمية الضرورية لتنفيذ النشاطات المدرجة في المخطط السنوي لتنفيذ مخططات استصلاح المصائد،
  - إصدار التقارير الفنية أو المالية والتقرير السنوي حول مراحل إنجاز مخططات استصلاح المصائد كما تحيل نفس التقارير للجنة دعم واستصلاح المصائد
- تشغيل أنظمة مواصلات لجنة دعم استصلاح

تعتبر خلية متابعة وتقييم خطط استصلاح المصائد حلقة وصل في مجال التعاون بين اللجنة والهيئات أو المؤسسات الفنية الأخرى.

ولهذا الغرض، تقوم بتوسيع شبكات التعاون مع الهيئات التشاورية المتدخلة في مجال استصلاح المصائد.

المادة 7: يتم تنسيق عمل الخلية من طرف مسؤول من المديرية المكلفة باستصلاح الثروات والدراسات معين لهذا الغرض تحت سلطة المدير المكلف باستصلاح الثروات.

يساعد منسق الخلية ثلاثة خبراء استشاريين، خبير في مجال الثروة البحرية والاستصلاح خبير اجتماعي اقتصادي وخبير في الإحصاء الحيوي.

المادة 8: تعد الخلية خطة العمل السنوية لمصادقة لجنة دعم واستصلاح المصائد عليها، كما يتم توزيع نشاطاتها المقررة على الهيئات المعنية.

بإمكان الخلية استدعاء الخبرة الداخلية أو الخارجية حسب الحاجة

المادة 9: تتحمل ميزانية قطاع الصيد المبالغ المالية المتعلقة بمهام الدراسة والخبرة التي تدخل في إطار نشاطات اللجنة وأمانتها الدائمة.

تتحمل صناديق تنمية الصيد البحري تكاليف مهام الدراسة وتقديم الخبرة.

كما يمكن للجنة دعم استصلاح المصائد أن تستفيد من الدعم المالي للشركاء الفنين والماليين.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصاً تلك الواردة في المقرر رقم 951 / و ص ا ب/ الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 القاضي بإنشاء لجنة دعم واستصلاح المصائد البحرية.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير استصلاح الثروات والدراسات، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الصيد والاقتصاد البحري الدي ولد الزين

## وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-147 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2021 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "الموريتانية للمنتجات الحيوانية" (م.م.ح) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية تدعى الموريتانية للمنتجات الحيوانية (م.م.ح).

تخضع الموريتانية للمنتجات الحيوانية لوصاية الوزير المكلف بالثروة الحيوانية.

يقع المقر الرئيسي للمؤسسة في نواكشوط. ويمكن نقله إلى أي مكان على التراب الوطني بمرسوم من مجلس

<u>المادة 2:</u> تمارس الموريتانية للمنتجات الحيوانية أنشطتها على كافة التراب الوطنى و تحدد مهامها في تثمين الإنتاج الحيواني وترقية سلاسل القيمة، من خلال:

- إنشاء و استغلال البنى التحتية الهيكلية (المسالخ، مصانع التعليب، مراكز الحجر الصحى، مزارع التسمين، مراكز تجميع الالبان، أسواق الماشية، وحدات أخرى لمعالجة وتحويل المشتقات الأخرى، إلخ) ؟
- تحديث وتطوير البنية التحتية لإنتاج ومعالجة وتحويل وحفظ وتخزين ونقل المنتجات الحيو انية؛
  - تنفيذ ومواكبة برامج تنموية محددة حسب الشُّعب (اللحوم الحمراء، الألبان، الدواجن، الجلود، المشتقات الأخرى، وزراعة الأعلاف)؛
- مواكبة و تأطير الفاعلين في الشُعب (المنمون، المنتجون، الفاعلون الخصوصيون، التجار، إلخ) ؛
- تسيير وصيانة البنى التحتية المرتبطة بمجال تدخل المؤسسة بطريقة مباشرة أو عن طريق الانتداب للخدمة؛
- تحديث أنظمة تربية الثروة الحيوانية ورقمنة القطاع لتحسين إمكانية التتبع ؛
- بحث واقتراح آليات التمويل الملائمة للأنشطة المتعلقة بالتربية الحيوانية؛
- تحديد المشاريع أوالبرامج المرتبطة بمجال تدخل المؤسسة و إنجاز الدراسات الضرورية

المادة 3: يمكن للموريتانية للمنتجات الحيوانية تقديم أي خدمة ضرورية لتنمية الثروة وتحسين قدرتها التنافسية. و يمكنها إطلاق شراكات مع الفاعلين الخصوصيين طبقا للنظم المعمول بها.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل الفصل الأول: الجهاز المداول

المادة 4: تدار الموريتانية للمنتجات الحيوانية من قبل هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة" والتي تضم بالإضافة إلى رئيسها:

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالثروة الحيوانية ؟
  - ـ ممثل عن الوزارة المكلفة باللامر كزية؛
    - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؟
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛ - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد والاقتصاد البحري؛
  - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
    - ممثل عن الاتحاد الوطنى للمنمين؛
- ممثل عن عمال الموريتانية للمنتجات الحيوانية. يخضع مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات

**المادة 5:** يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثروة الحيوانية

تحدد مأمورية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بثلاثة سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلال فترة مأموريته، الصفة التي تم بموجبها تعيينه، يتم استبداله بنفس الطريقة، للفترة المتبقية من المأمورية.

المادة 6: يُمنح مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة المؤسسة على النحو المنصوص عليه بموجب أحكام الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة.

يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في مختلف المسائل المهمة لتوجيه أنشطة المؤسسة أو تسيير ها. و يتمتع خصوصا بالصلاحية لمداولات حول المسائل التالية:

- المصادقة على الميزانية والبرامج السنوية ومتعددة السنوات للمؤسسة ؟
  - الهيكلة التنظيمية للمؤسسة؛
- المصادقة على حسابات التسيير السنوية وحسابات نهاية العام؛
- تحديد شروط أجور العمال بما في ذلك تلك الخاصة بالمدير العام والمدير العام المساعد؟
  - المصادقة على دليل الإجراءات؛
    - المصادقة على برامج التعاقد؛
  - الترخيص للقروض والضمانات؛
  - الترخيص لبيع الأملاك غير المنقولة؛
  - المصادقة على التعريفات و مراجعتها؟
- الهبات والتبرعات وأموال الدعم أو الإعانات التي تمنحها الدولة والشركاء والمنظمات الأخرى.

يعد ويصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي و النظام الأساسي لعمال المؤسسة.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (03) مرات في السنة بدعوة من رئيسه، وفي دورات استثنائية بقدر ما يتطلب تسيير و إدارة المؤسسة.

المادة 8: تتم الاستدعاءات برسائل موجهة إلى أعضاء مجلس الإدارة ثمانية ( 08) أيام على الأقل قبل انعقاد الحلسة

المادة 9: يحضر المدير العام للمؤسسة جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

<u>المادة 10:</u> يتولى المدير العام للمؤسسة سكرتارية مجلس الإدارة.

يتم توقيع محضر الاجتماع من قبل رئيس مجلس الإدارة وعضوين على الأقل من أعضاء المجلس يتم تعيينهما لذلك. ويتم تسجيل المحضر في سجل خاص يفتح لهذا الغرض مرقِّمًا ومؤشرا من قبل رئيس مجلس الإدارة. المادة 11: يمنح مجلس الإدارة مزايا وبدل الحضور لأعضائه وفقاً للنصوص المعمول بها في هذا المجال. <u>المادة 12:</u> يمارس الوزير المكلف بالثروة الحيوانية والوزير المكلف بالمالية صلاحياتهم فيما يتعلق بمداولات مجلس الإدارة طبقا للمادتين 20 و 21 من الأمر القانوني 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل

المادة 13: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير من أربعة أعضاء من بينهم وجوبا الرئيس. تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين ( 02) في دورة عادية و عند الضرورة في دورات استثنائية، بدعوة من رئيسها. يشارك المدير العام للمؤسسة في عمل اللجنة المذكورة ويتولى سكرتاريتها

.1990

الفصل الثاني: الجهاز التنفيذي

المادة 11: يضم الجهاز التنفيذي للموريتانية للمنتجات الحيوانية، مدير اعام ا ومدير اعام ا مساعد ا يعينان بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثروة الحيوانية

المادة 15: يتمتع المدير العام للمؤسسة بجميع الصلاحيات اللازمة لضمان تنظيم و سير عمل وإدارة المؤسسة وفقا لمهمته، مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة وسلطة الوصاية بموجب هذا المرسوم. وفي هذا الإطار، يسهر على تطبيق القوانين والنظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويمثل المؤسسة تجاه الغير ويوقع نيابة عنها جميع الاتفاقيات أو العقود المتعلقة بمجال تدخلها كما يمثل المؤسسة أمام القضاء، ويتابع تنفيذ جميع الأحكام القضائية، ويقوم بأية

يقوم المدير العام بإعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات، والميزانية التقديرية، وحسابات الاستغلال وحصيلة نهاية العام.

المادة 16: لغايات تنفيذ مهمته، يقوم المدير العام بما

- ممارسة السلطة الهرمية والسلطة التأديبية على جميع العمال؛
  - يعين ويقيل العمال وفقا للهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للعمال ؟
    - يضمن تنسيق أنشطة المؤسسة؛
  - يأمر بصرف الميزانية ويسهر على التنفيذ الجيد لها من حيث الإير ادات و النفقات؛
    - يسير ممتلكات المؤسسة.

الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي المادة 17: سيتم تحديد التنظيم الإداري للمؤسسة في هيكل تنظيمي مصادق عليه من مجلس الإدارة. ا**لمادة 18:**يخضع عمال الموريتانية للمنتجات الحيوانية لمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية العامة للشغل، ويمكن عند الاقتضاء، للشركة أن تستعير وكلاء من الوظيفة العمومية مؤهلين تأهيلا عاليا و يتوفرون على مهارات و خبرات أكيدة متعلقة بأنشطة المؤسسة.

المادة 19: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للمؤسسة في 1 يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل عام. واستثناء من ذلك، ستبدأ أول سنة مالية اعتبار ا من تاريخ توقيع هذا المرسوم وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة حسب قواعد وأشكال المحاسبة التجارية و ذلك من طرف مدير مالى يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام. ا**لمادة 21:** يعين مفوض حسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية ويعهد إليه بتدقيق السجلات والصناديق والمحفظة وقيم المؤسسة، والرقابة على انتظام وصدقية الجرد والحصيلة والحسابات.

يعد مفوض الحسابات تقريراً يطلع فيه الوزير المكلف بالمالية على تنفيذ المهمة الموكلة إليه، ويبلغ عند الاقتضاء، عن المخالفات والأخطاء التي اكتشفها. المادة 22: دون المساس بالرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإن حصيلة وحسابات المؤسسة يمكن فحصها و تدقيقها من طرف مكاتب دراسات معترف باستقلاليتها وكفاءتها

المادة 23: تتوفر المؤسسة على الموارد التالية:

- إعانات من الدولة ؛
- التمويلات الخارجية ؛
- الإيرادات الصافية الناتجة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
  - المخصصات من صناديق دعم الثروة الحيوانية ؛
    - الهبات والوصايا.

المادة 24: يكلف الوزير المكلف بالثروة الحيوانية والوزير المكلف بالمالية، كل فيمل يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التنمية الحيوانية لمرابط ولد بناهى وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

## وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-213 صادر بتاریخ 08 دجمبر 2021 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 31-2010 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2010، المحدد لتنظيم و سير عمل المرصد الوطنى للاستصلاح الترابي ( م.و.إ.ت)

#### <u>الفصل الأول: الهدف والمهام</u>

المادة الأولى: يلغى هذا المرسوم ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 2010-031 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2010، المحدد لتنظيم وسير عمل المرصد الوطنى للاستصلاح الترابي.

المادة 2: يتولى المرصد الوطني للاستصلاح الترابي (م و إت) المهام التالية:

- المصادقة علىجميع الأدوات الاستراتيجية للاستصلاح الترابى وخاصة المخطط الوطنى للاستصلاح الترابي، والمخططات الجهوية للاستصلاح الترابي والمخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى والخطط الوطنية لمنح واستخدام الأراضي والدراسات الاستشرافية، وكذلك الأدوات ذات الطابع المالي والعملياتي المرتبطة بالاستصلاح الترابي؛
- المصادقة على المخططات وخطط التنظيم الترابى ومخططات التنظيم واعادة تنظيم و/ أو تحويل مصالح الدولة؛
  - صياغة الرأي حول مشاريع توجيهات الاستصلاح الترابي؛
- تقديم الرأي حول مشاريع قوانين البرمجة ومخططات التنظيم و/ أو إعادة تحويلمصالح الدولة؛
- صياغة مبادئ توجيهية لبدء وتنفيذ برامج الدراسة والبحث بهدف تحسين طرق تحليل المجال الترابى وكذا تحديد أقطاب التنافس
- متابعة التوازن الجهوي وصياغة توجيهات التكافؤ الإقليمي وتنسيق التدخلات الهيكلية.

المادة 3: يمكن للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي أن يتعهد من تلقاء نفسه بأي مسألة تتعلق بالاستصلاح الترابي والتنمية المستدامة الترابية.

# الفصل الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للاستصلاح

المادة 4: يعتبر المرصد الوطني للاستصلاح الترابى هيئة توجيه ومصادقةويتشكلعلي النحو

**الرئيس:** الوزير الأول.

الأمين العام: الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

- الوزير المكلف بالدفاع؛
- الوزير المكلف بالداخلية واللامركزية؛
  - الوزير المكلف بالاقتصاد؛

- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالتحول الرقمى؛
- الوزير المكلف بالبترول والمعادن والطاقة؛
- الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري؛
  - الوزير المكلف بالزراعة؛
  - الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية؛
  - الوزير المكلف بالتجارة والصناعة؛
    - الوزير المكلف بالتجهيز والنقل؛
- الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحى؛
  - الوزير المكلف بالبحث العلمي؛
- الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 5:يرأس الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي الأمانة العامة للمرصد الوطنى للاستصلاح الترابيبصفتها الجهاز التنفيذي للمرصد الوطنى للاستصلاح الترابي وعلى هذا الأساس يتولى:

- سكرتارية كافة نشاطات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي؛
  - إعداد وتنظيم كافة اجتماعاتالمرصد واللجان التابعة له؛
    - متابعة قرارات المرصد؛
- إعداد وتحرير وتوزيع منشورات المرصد الوطنى للاستصلاح الترابي؛
  - المتابعة والإشراف والتقييمعلى إعداد وإصدار أدوات الاستصلاح الترابي؛
    - تسيير ممتلكات المرصد.

المادة 6: تساعد الأمانة العامة سكرتاريا فنية تتبع لسلطتها المباشرة وتسير من طرف المدير المكلفبالاستصلاح الترابي.

المادة 7: تكلف السكرتاريا الفنية للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي بالمهام التالية:

- صياغة الأراء الفنية حول كافة المسائل المعروضة عليها؟
  - المتابعة الفنية لتطبيق الأدوات الاستراتيجية للاستصلاح الترابي؛
  - نشر وأرشفة الوثائق التابعة للمرصد الوطنى للاستصلاح الترابي.

المادة 8: تضم السكرتاريا الفنية ممثلين عن كافة القطاعات الوزارية الممثلة في المرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

الفصل الثالث: طرق سير عمل المرصد الوطنى للاستصلاح الترابي

المادة 9: بدعوة من رئيسه، يعقد المرصد الوطني للاستصلاح الترابي دورتين عاديتين للسنة، كما يمكنه أن يعقد جلسات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من أمينه العام.

المادة 10: تحدد جداول الأعمال ومواعيد جلساتالمرصد الوطنى للاستصلاح الترابي من قبل

رئيسه بناء على مقترح من الأمين العام، ويتم الإعلان عن القرارات من قبل السكرتاريا الفنية. المادة 11: يعد المرصد الوطني للاستصلاح الترابي كل سنة تقريرا حول تنفيذ السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي، ويتم دمجه في التقرير الموجهالجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة. المادة 12: من أجل نجاح مهمته، يحدد المرصد الوطني للاستصلاح الترابي كل سنة برنامج عمل يبين طرق مشاركة كافة الهيئات المعدة للبيانات والتحليلات.

ويمكنه أن يشكل مجموعات عمل حسب الموضوعات المتعلقة بمجال تدخله ويحدد برامج الدراسات التي سيتم تنفيذها بالتعاون مع أي هيئة عمومية أو خصوصية تتولى مهمة الرقابة الترابية، كما يمكنه عند الاقتضاء أن يستعين بخبراء يراهم ضروريين لإنجاز مهمته.

المادة 13: تطبيقا للمادة 30 من القانون التوجيهي رقم 2010-001 الصادر بتاريخ 70 يناير 2010 المتعلق بالاستصلاح الترابي، يمكن لرئيس المرصد الوطني للاستصلاح الترابي أن يستعين بمصالح الدولة أو أي مصالح عمومية أخرى أو أي شخص اعتباري أو طبيعي يرى رأيه ضروريا. المادة 14: نظرًا للطبيعة الشمولية للاستصلاح الترابي، فإن المصالح العمومية،مع مراعاة حفظ السر، مطالبة بإبلاغ السكرتاريا الفنية بناءً على طلبها، بالمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 15: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسومخاصة ترتيبات المرسومرقم 2010-031 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2010، المحدد لتنظيم وسير عملالمرصد الوطني للاستصلاح الترابي. <u>المادة 16: ي</u>كلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الإسكان والعمران والإستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

#### وزارة التشغيل والتكوين المهنى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-158 صادر بتاریخ 20 سبتمبر 2021 يحدد شروط تنظيم التمهين وحصة كلِّ ربِّ عمل من المُتعلمين

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 102 من القانون رقم 22 أغشت 2018، 038-2018 الصادر بتاريخ المتعلق بالتكوين الفني والمهني، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تنظيم التمهين وعدد المتعلمين بالنسبة لكل رب عمل.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: يُقصَد بالعبارات التالية في هذا المرسوم ما

التمهين: طريقة للتكوين المهنى يتم تنظيمها بالتناوب بين مؤسسة التكوين المهنى ووسط العمل؛ هدفها اكتساب المعنى، وهو في وظيفة التمهين، لمؤهلات مهنية أولية تمكنه من ممارسة إحدى المهن في مختلف قطاعات الأنشطة المرتبطة بإنتاج السلع و/أو الخدمات.

التناوب في التمهين: تنظيم تربوي يتمثل في المناوبة بين فترات للتكوين التطبيقي، تتم في الوسط المهني أو في مكان العمل وفترات من التكوين النظري والتكنولوجي تقدّمها إحدى مؤسسات التكوين المهني.

تختلف فترات التناوب حسب المهن و/أو التخصصات ومستويات التأهيل المقصودة في التكوين.

عقد تمهين: عقد لمدة محددة يتناول تكوين المتعلم يوقعه ثلاثة (3) أطراف: رب العمل والمتعلم ومؤسسة التكوين المهني التي يتبع لها المتعلم.

- كلشخصطبيعيأو اعتبار بيمار سأحدا لأنشطة الحِرَف
- كلوحدةأو مؤسسة لإنتاجأو تسويقأو تقديمخدمةوط نيةأو أجنبيةمهماكانحجمهاو وضعهاالقانوني،طبق اللتشريعو النَّظمالمعمولبها؟
  - مؤسساتوإداراتعمومية.

المتعلم: كل مشاركِ مسجّل في تكوين عبر التمهين في وظيفة للتمهين محدَّدة من طرف رب العمل.

وظيفة التمهين: كل وظيفة يخصصها رب العمل لإجراء تكوين تطبيقي للمتعلمين في المهنة أو التخصص موضوع عقد التمهين.

المشرف على التمهين: أحد المهنيين يُكلُّف، بناء على مؤ هلاته أو كفاءاته أو قدر اته، بأن يُقدِّم للمتعلمين تكوينًا تطبيقيا متدرِّجا ومنهجيا ومكتمِلا.

فترة الاختبار: فترة تمكن من:

- بالنسبة لربالعمل: التقييمو الحكمعلىقدر اتالمتدر بعلى متابعة التكوينفي المهنة أو التخصصموضو ععقد التد
- بالنسبة للمتعلم: التأكدمنأنالتخصصأو المهنةموض و ععقد التمهين، يستجيبفع لالتطلعاتهو قدر اته.

دفتر التمهين: أداة تربوية لمتابعة وتقييم التكوين المهنى للمتعلم في الوسط المهني وفي مؤسسة التكوين المهني. <u>المادة 3:</u>يُشكل التمهين عاملا مهما لتكوين المصادر البشرية وتحقيق الأهداف التعليمية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والمساهمة في الدمج المهنى

**المادة 4:**تحرص الدولة على ترقية التمهين وتتخذ كافة الإجراءات الرامية على الخصوص إلى:

مضاعفةالقدر اتالو طنيةمنالتكوينالمهنيلضمانتكو ينيدعاملةمدرَّبة؛

- تكييفعر وضالتكوينحسبالتمهينمعتطور التقنيانوال حاجاتمنالمؤ هلاتالمطلوبةمنطر فأربابالعمل؟
- تشجيعار بابالعملعلىخلقفر صعملعبر التمهينمناجلت جديدالمصادر البشرية؛
- تطوير التكويناتعبر التدريبفيالقطاعاتذاتالأولوية؟
- تثمينالعملاليدويوحمايةالصناعةالتقليديةالتيتمثلت ر اثاثقافيايستحقّالعناية.

**المادة 5:** تساهم المصالح والمؤسسات العمومية للتشغيل وتلك المكلفة بمواكبة المتعلمين من أجل خلق الأنشطة والمجموعات الإقليمية وكذا الاتحادات المهنية ومنظمات أرباب العمل والجمعيات المعنية، في إطار أجهزة التشاور التي نصت عليها النّظم وفي ميادين اختصاصاتها في ترقية التمهين وخاصة عبر المشاركة

- استكشافو ظائفجديدةللتمهين؟
  - التصريحبوظائفالتمهين؟
- إعدادالو ثائقالإحصائية حو لالتمهين؟
  - تطوير عروضالتمهين؟
- تحديدالمستوياتالمطلوبةوفتراتالتمهين؟
  - تحديدالتخصصاتموضو عالتمهين؟
    - إعدادالبرامجالتربوية؛
    - متابعة وتقييمالتكوينات؛
    - تكوينالمشرفينعلىالتمهين؟
- إنجاز المسوححو لالمستقبلالمهنيللشبابالمكونينعن طريقالتمهين؛
- إعداداستمار اتأر بابالعملو أصحابالحر فالعاملينلو ضعهاتحتتصر فالإدارةالمكلفة بالتكوينالمهنى؟
- إعداد لائحة المهنالتييكثر عليها الطلبفيس والشغلولا ئحة المهنالنادرة وإرسالها الدهيئات التكوين.

المادة 6: تشارك البلدية بالتنسيق مع المؤسسات العمومية للتكوين المهنى الموجودة على أرضها، على وجه الخصوص، في ترقية التمهين من خلال إطلاع الجمهور وخاصة الشباب على الفرص التي يقدمها أرباب العملفي مجال التمهين.

المادة 7: يجب على أرباب العمل وأصحاب الحِرف أن يعبروا عن حاجاتهم من المتعلمين قبل فترات توجيه المتعلمين المحدَّدة بمقرَّر من الوزير المكلف بالتكوين

المادة 8: يتم إنشاء بنك معلومات لدى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالتكوين المهنى وتقوم البلدية والولاية بإعداد البيانات وتشمل على الخصوص لائحة أرباب العمل وأصحاب الحرف واللائحة الاسمية للمشرفين على التمهين ولائحة أصحاب الحِرف وكذا المؤهلات العلمية المهنية ويتم تحديد إجراءات تنظيم وسير عمل بنك المعلوماتبموجب نص تنظيمي.

الفصل الثاني: حول تنظيم التمهين

المادة 9: يُفتح ولوج التكوين عبر التمهين أمام كل شاب موريتاني بلغ السن المحددة في المادة 13 من القانون رقم 2018-038 الصادر بتاريخ 22 أغشت 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني، عند تاريخ توقيع عقد

التمهين، يُعفى الأشخاص ذوي الإعاقة من شرط السن القصوى المحددة أعلاه، من أجل ولوج التكوين عبر

المادة 10: يتم توجيه المترشحين للتمهين نحو الوظائف حسب رغباتهم وقدراتهم ويتم تنظيم التوجيه بصورة مشتركة بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني ورب العمل حسب الإجراءات المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 2018-038 الصادر بتاريخ 22 أغشت 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني.

المادة 11: كل توجيه للمتعلمين الى هيئةٍ لأرباب العمل يتم على وجه الخصوص بناء على المعايير التالية:

- عددو ظائفالتمهينالمتاحة حسبالتخصصالمحددتبع اللحصصالمقررةفيهذاالمرسوم؟
  - وجودمهنيينمؤه لينلتأطير المتعلم؛
- وجودالموادوالتجهيزاتالتيتضمنالتكوينالتطبيقيوف قبرنامجالتكوين؛
- توقّر الوسائلالمالية عبر فتحالا عتماداتالضرورية ل تكفار بالعملينفقاتأعمالالتمهين؟
- مكانالعملالذييجبأنتتوفر فيهشر وطالسلامة والحما يةللمتعلم؛
  - خصوصيةنشاطر بالعمل.

المادة 12:يمكن تخصيص بعض المؤسسات العمومية للتكوين المهنى بصفة حصرية لطريقة التكوين عبر

المادة 13: بإمكان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للجيش الوطني أن تقدِّم متعلمين. يتم تحديد إجراءات التوجيه والاختيار والتنظيم بموجب نص تنظيمي.

المادة 14: تُلزم مؤسسة التكوين بأن تقدم للمتعلم فور الشروع في تكوينه دفترا للتمهين مخصَّصًا لمتابعة

يحتفظ المتعلم بدفتر التمهين طيلة فترة تمهينه ويجب أن يقدمه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إلى كل من:

- رئيسالمقاولةالمستقبلة؛
  - المشرفعلهالتمهين؛
- المستشار ينللتمهينو المكونينفيمؤسسةالتكوينالفنيو المهنيالتيهو مسجَّلفيها.

المادة 15: يكون التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي في المؤسسات العمومية للتكوين المهني أو ملحقاتها أو الأقسام التابعة وذلك طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 2018-038 الصادر بتاريخ 22 أغشت 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني.

و على كل حال يتابع المتعلم تمهينه في الوسط المهنى الذي تم وضعه فيه.

المادة 16: مدة التكوين بواسطة التمهين هي سنة (1) على الأقل وثلاث (3) سنوات على الأكثر.

المادة 17: دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، بإمكان المتعلم القاصر المسجل في مِهَن أو تخصصات يكون العمل فيها ليليا أن يحصل على

ترخيص من مفتش الشغل التابع لمفتشية الشغل المختصة ترابيا وذلك بموافقة الوكيل الشرعي. إن لائحة المهن و/أو التخصصات المفتوحة للمتعلم القاصر التي يكون العمل فيها ليليا وكذا إجراءات وشروط سير التكوين، يتم تحديدها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالعمل.

المادة 18: لغرض ضمان المتابعة المنتظمة لسير التكوين، يقوم رب العمل والمؤسسة العمومية للتكوين المهنى المعنية بالإعداد بصفة مشتركة لبرنامج تكوين في مجال التمهين، وبصفة احتمالية، مع الهيئات المعنية بالتمهين المشار إليها في المادة 19 من القانون رقم 2018-038 الصادر بتاريخ 22 أغشت 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهنى ويحدد برنامج التكوين عبر التمهين المذكور أنفا على وجه الخصوص ما يلي:

- توزيعالو حداتالدر اسيةوكفاءاتالتمهينبينمؤسسةالت كوينالفنيو المهنيو المقاولة المستقبلة معالأخذفيالح سبانلمتطلباتالمهنةأو المؤ هلالذييحضَّر لهالمتعلمو بالأخصطبيعة ومدة وتوزيعمقاطعالتكوينالمبر مج ةوكذلكمؤ سسةالتكوينالفنيو المهنيو المقاولة المستق
- إجراءاتمتابعةو تقييمالتمهين علىمستو بمؤسسة التكو ينالفنيو المهنيو المقاو لةالمستقبلة.

المادة 19: يشتمل برنامج التكوين المذكور أعلاه

- عددالمتعلمينالمطلوبتكوينهم؟
- التخصصاتالمفتوحة بالنسبة للتمهينو مستوياتالتأهي لالمهنيالمر تبطةبذلك؛
  - و ظائفالتكو بنمحددة بصفة مسبقة ؛
    - مدةوبرنامجالتكوينالتطبيقى؟
      - تنظيمسير التكوين؛
      - إجراءاتتقييمالمتعلم.

المادة 20: يجب أن تتوفر في المشرف المكلف بتأطير المتعلم داخل المقاولة الشروط التالية:

- أنيكونعاملافيالمقاولة؛
- الحصو لعلى القدر اتو المؤ هلاتالمطلوبة لممار سةالم هنةأو المؤ هلموضو عالتكو ينللمتعلمو ضمانمتابعت هو تأطير هأثناءفتر ةتمهينهفيالمقاو لة؟
- أنيثبتتجر بةسنتينعلى الأقلفيممار سةالمهنة أوالمؤهل موضوعالتمهين؟
- امتلاكالقدرةالتربوية علىتوصيلتجربتهالمهنية إلىال
  - التحليبحسنالأخلاق.

بإمكان المشرف الحِرفي أيضا أن يكتسب صفة المشرف على التمهين إذا كان يؤطر متعلمين أو كان الشخص بعمل لحسابه الخاص.

المادة 21: بغرض ضمان حسن سريان التكوين التطبيقي يُلزم المشرف على التمهين بأن يتابع تكوينا تربويا تجريه الإدارة المكلفة بالتكوين المهنى.

المادة 22: يعتبر مستشار التمهين واحدا من عمال التأطير في مؤسسة التكوين الفني والمهنى وهو مكلف بالمواكبة التربوية للمكونين والمشرف على التمهين وكذا متابعة إجراءات التمهين في مؤسسة التكوين وفي المقاولة.

المادة 23: تخول الجهات التالية لإصدار أوامر القيام بزيارات اطلاع ورقابة للمقاولات التي تستقبل متعلمين:

- الوزارةالمكلفة بالتكوينالمهنى؛
- قطاعاتالتكوينالأخر بالتيأبر متاتفاقياتمعالهيئاتالم قصودة فيالمادة 19 منالقانونرقم 2018-038 أغشت 22 الصادربتاريخ 2018، المتعلقب التكويذ الفنيو المهنى.

الفصل الثالث: حول عقد التمهين

المادة 24: يشتمل عقد التمهين على بنود ترتبط على وجه الخصوص بالتخصص ومدة التكوين المهنى وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وكذا فترة اختبار المتعلم وتَردُ الصيغة النموذجية لعقد التمهين ولملحقه في المادة 21 من القانون رقم 2018-038 الصادر بتاريخ 22 أغشت 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني. المادة 25: يجب أن يكون عقد التمهين مكتوبا ويوقعه كل من رب العمل والمتعلم أو الوكيل الشرعى عندما يكون المتعلم قاصرا والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي يتبع لها المتعلم.

المادة 26: يعتبر كل عقد للتمهين معتمدا على التوالي من طرف الإدارة أو مؤسسة التكوين الفني والمهني، إذا لم تقم هذه بإشعار المتعاقدين برفضها للعقد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تاريخ إيداعه. يُعفى عقد التمهين من حقوق التسجيل والطابع.

يتم إيداع ثلاث ( 3) نسخ من عقد التمهين لدى مؤسسة التكوين الفنى والمهنى وتحتفظ هذه الأخيرة بإحدى النسخ وتسلم للمتعلم ولرئيس المقاولة نسخة لكل منهما. تُقدم مؤسسة التكوين الفني والمهني كل ثلاثة ( 3) أشهر إلى المصلحة الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهنى، قائمة حول العقود المودعة لديها والمُتعلمين من كل مقاولة مستقبلة؛ وتوجه لها في نهاية كل سنة مدنية تقريرا يتضمن حصيلة أنشطة التمهين. المادة 27: فترة الاختبار المتفق عليه بين المتعلم ورئيس المقاولة لا تتجاوز شهرا واحدا. المادة 28: تبدأ فترة اختبار المتعلم في اليوم الأول للتكوين التطبيقي ولا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوما حسب تاريخ توقيع عقد التمهين من طرف جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة 29: تقوم المديرية المكلفة بالتكوين الفني والمهنى، بتشكيل لجنة خاصة للتوفيق قبل تقديم الطعون، في كافة حالات عدم احترام شروط تنفيذ عقد

التدريب وتكلف اللجنة بتقييم أسباب النزاع وتسويته بالتراضي.

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثلالمؤسسة العمومية للتكوينالمهنى؟
  - مفتشمكلفبالتكوينالمهنيعبر التمهين؟
    - ربالعملأومنيمثله؛
- المتعلمأووكيلهالشرعيفيحالةكونالمتعلمقاصرا.

المادة 30: في حالة فشل التسوية الودية، بإمكان المتعلم أو وكيله الشرعى عندما يكون قاصرا، أن يرفع القضية أمام مفتشية الشغل المختصة ترابيا للنظر والتدقيق في وضعية تنفيذ عقد التمهين وذلك طبقا للتشريع المعمول

المادة 31: في حالة عدم تسوية النزاع من طرف مفتشية الشغل المختصة ترابيا، بإمكان المتعلم أو وكيله الشرعى إذا كان قاصرا أو المؤسسة العمومية للتكوين المهنى رفع النزاع أمام المحاكم المختصة طبقا للإجراءات والأجال المحددة في التشريع المعمول به. المادة 32: يُلزم كل رب عمل بأن يُشعر كتابيا المؤسسة العمومية للتكوين المهنى التي يتبع لها المتعلم، ويشعر المتعلم أو الوكيل الشرعى للمتعلم القاصر بكل فسخ للعقد في أجل أقصاه خمسة عشر ( 15) يوما اعتبارا من تاريخ قرار الفسخ.

المادة 33: يمكن أن يكون فسخ عقد التمهين من طرف واحد أو بالتراضى أو بقرار قضائى ويمكن فسخ عقد التمهين أثناء فترة الاختبار من طرف واحد من المتعاقدين أو من طرفهم جميعها، دون تعويض. المادة 34: مع مراعاة التشريع المعمول به، يتم فسخ عقد التمهين بقوة القانون دون المساس بالامتيازات المكتسبة للطرف الآخر في الحالات التالية:

- تركالتكوينمنطرفالمتعلم؛
- عصيانالمتعلمأو عدماحتر امهالنظامالداخليار بالع
- توقيععدة عقو دالتمهينمعار بابعمامتعدديناو هيئاتاخ رىللتكوينمماثلةخلالفترةالتكويننفسها
  - وفاة المتعلمأور بالعمل؛
    - إفلاسر بالعمل؛
  - التوقفالنهائيلأنشطةربالعمل؛
  - العجز البدنيالدائملأحدالطرفين.

المادة 35:مع مراعاة التشريع المعمول به، وعندما يتم فسخ عقد التمهين بطريقة تعسفية بفعل رب العمل، فإن القضاء المختص يُلزم هذا الأخير بما يلي:

- تعويضالمصاريفالتيتحملتهاالمؤسسةالعموميةللت كوينالمهنيفيمايخص مقدَّمالراتبو التغطية الاجتماعي ةللمتعلمو الإعفاء اتالجبائية التيكانر بالعمليستفيدمن هافيمجالالتمهين؛

جبر الأضرار اللاحقة بالمتعلمو المؤسسة العمومية للتكوينالمهنيالتييتبعلهابناء علىطلبهذهالجهاتأوبط لبمنالو كيلالشر عيعندمايكو نالمتعلمقاصرا.

المادة 36:في إطار عقدٍ جديد للتمهين مبرم إثر تغيير رب العمل، يستفيد المتعلم من اعتبار فترة التكوين التي تابعها بانتظام داخل هيئة رب العمل الأصلى في نفس التخصص و/أو نفس المهنة. في حالة فسخ عقد التمهين بقوة القانون أو الفسخ التعسفي يتم تحديد شروط التطبيق بمقرر ينص عليه التشريع المعمول به.

#### الفصل الرابع: حول حصص كل رب عمل من المُتعلمين

المادة 37: يلتزم رب العمل على الخصوص بما يلى:

- أنيستقبلو يضعالمتعلمينفيو ظائفالتمهينالمناسبةللم هنأو التخصصات المحددة فيعقو دالتمهينو طبقالبرنا مجالتكوين؛
- أنيضمنحماية وسلامة المتعلمينطبقاللتشريعو النظ مالمعمولبها؛
- أنيضعتحتتصر فالمتعلمينو سائلالحماية حسيطبيع ةالنشاطو المخاطر المرتبطة بالمهنة أوبالتخصص
- أنيخصصمشر فاعلىالتمهينمنأجلضمانالتكوينالتط بيقيللمُتعلم، ويتمثلذلكفيتلقيهتكوينامهنيامنهجياومت درجاوكاملافيأمكنةالعملالتيحو لإليها؟
- أنيحتر ممحتو ىبر نامجالتكو ينعبر إنجاز المتعلمللأ شغالأو الخدماتالمر تبطةبالتأهيلموضو ععقدالتمهي

يعتبر رب العمل مسؤولا مدنيا عن المُتعلم في أمكنة العمل طيلة فترة تكوينه.

المادة 38: فيما يعنى المتدرب القاصر، يلتزم رب العمل على وجه الخصوص بما يلي:

- أنيعلم، كتابيا أو بأية وسيلة، الوكيلالشر عيللمتعلموال مؤسسة العمومية للتكوينالم هنيالتييتبعلها المتعلمفيا لحالاتالتالية:
  - الغياباتالمتكررة؛
  - عدماحتر امالمُتعلمالنظامالداخليلر بالعمل؟
- كلفعلصادر عنالمتعلممنشأنهعر قلةالسير الحسنللت
- وقو عحاد ثيت علقب المُتعلم فيمكان العملا و أثناء تنقله. المادة 39: يُحدد عدد المُتعلمين الذين يتعين استقبالهم ووضعهم لدى أصحاب الحِرَف وأرباب العمل كما يلي:
- أصحابالحر فالعاملينعادةلحسابهمالخاصوكذاأر بابالعملالذينيستخدمونعادة 1 إلى منالعماليكونونملز مينباستقبالمتعلمو احدعلىألأقل
- أربابالعملالذينيستخدمونعادة 6 إلى 10 عماليكونونماز مينباستقبالمُتعلميناتنينعلىالأقل؛

- أربابالعملالذينيستخدمونعادة 11 إلى 20 عاملايكونونملزمينباستقبالثلاثة ( (3 مُتعلمينعلىالأقل؛
- أربابالعملالذينيستخدمونعادة 21 إلى 40 عاملايكونونملزمينباستقبالأربعة ( مُتعلمينعلىالأقل؛
- 100 عاملاإلى فوق عامليكونأربابالعململزمينباستقبالخمسة ( مُتعلمينعلىالأقل؛
- 500 عاملالي 100 فوق عامليكو نأر بابالعململز مينباستقبالمتعلمو احدعلىا لأقلعنكلعشر ينعاملا؛
- 500 عامليكونأر بابالعململز مينباستقبالمجمو عةمتعلمي نبنسبة لاتقلعن 5% منأعداد عمالهم.

#### الفصل الخامس: حول الالتزام للشركات المستقبلة

- المادة 40: لا يخضع المُتعلمون لنظام الضمان الاجتماعي؛
- ا**لمادة 41:** تُعفى المقاولات من دفع المشاركات الاجتماعية لنظام الضمان الاجتماعي في ما يخص المتعلمين الذين تستقبلهم للتكوين عبر التمهين.
- المادة 42: تكون مؤسسات التكوين الفني والمهنى ملزمة بالاشتراك في تأمين لصالح المتعلمين طيلة مدة تكوينهم داخل المقاولة المستقبلة، لتأمينهم ضد حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 43: تنتهى الاستفادة من التشجيعات الواردة في المادة 42 أعلاه فور انتهاء علاقة التكوين عبر التمهين كما حددها القانون رقم 2018-038 الصادر بتاريخ 22 أغشت 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني. المادة 44: يستفيد كلُّ رب عمل منح شغلا دائما للمُتعلم عند نهاية تكوينه، من الامتيازات المقرَّرة بالنظم المعمول بها.

المادة 45: بإمكان كل رب عمل أو صاحب حرفة أن يكتتب المُتعلمين لديه فورا بعد انتهاء التكوين دون اللجوء المسبق إلى جهات التشغيل أو التوجيه التي أنشأتها الدولة، إلا أن رب العمل أو صاحب الحِرفة يكون ملزما بما يلي:

- أنيعلمجهة التشغيلأو هيئة االتوجيها المعنية بعملية الا كتتابويكونذلككتابياأوبأيوسيلةأخر لللإعلاموالات
- أنيعدبعدذلكملفاتاكتتابأو توجيه المتعلمير لديهحسبا لإجراءاتالإداريةالمقررةفيالتشريعاتو النظمالمعم

المادة 46: المُتعلم الذي لم يتم اكتتابه في نهاية التكوين من طرف رب العمل، يستفيد طبقا للتشريع والنظم المعمول بها من تسهيلات الدمج المهنى وكذلك من الإجراءات الدائمة للمواكبة والإعلام من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المهنى التي يتبع لها.

الفصل السادس: ترتيبات نهائية

المادة 47: يُلغِي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة

المادة 48: يكلف كل من الوزير المكلف بالتكوين المهنى والوزير المكلف بالعمل، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التشغيل والتكوين المهنى الطالب ولد سيد أحمد وزير الوظيفة العمومية والعمل كامار اسالوم محمد

## 4- اعلانـ

#### تصريح بإعلان ضائع رقم 2021/6054

1025 الصادر بتاريخ بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 2021/07/20 عن مفوضية الشرطة القضائية.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6.

السيد: موسى حمادي جوب، المولود سنة 1965 في امباني، 5768539270 القاطن في انواكشوط/ الحامل ب. ت. رقم سوكوجيم سيتي ابلاج.

و صرح أنه ضاع عليه السند العقاري رقم: 24836 دائرة اترارزة و الذي يحمل اسم السيد: محمد إسماعيل دداه، المولد سنة 1977 في لكصر الحامل للرقم الوطني للتعريف 3593782974.

و انه أدلى بهذا التصريح بغية إشهاره لدى الجريدة الرسمية و لكي يخدم به ما هو حق.

و بعد إطلاع المصرح على مضمونه أقره و وقع عليه دون زيادة او نقصىان.

\*\*\*\*\*\*\*

وصل رقم 0259 بتاريخ 09 نوفمبر 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة حب الحيوانات، الأشجار والصرف الصحي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد , ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي تشكلة الهيئة التنفيذية:

\_\_\_\_ مامدودمب سك

الأمين العام: عالى بوكار با أمين الخزينة: شعيب ولد محمد ينج

## رقم FA 010000011401202200099

وصل نهائى

من خلال هذه الوثيقة دعلِهو عمر آمادو، المدير العام لل صياغةو الشؤون السياسية و الحريات العامة، الإصدارات وفقا للمادة 7 من

القانون 004/2021 بتاريخ 10.02.2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

> جمعية الخير و الإحسان نوع :منظمة

هدف: الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1اترارزة، ولاية 2 تيريس زمور، ولاية 3 تكانت، ولاية 4، انواكشوط الجنوبية ولاية 5، انواكشوط الغربية، ولاية 6، انواكشوط الشمالية، ولاية إنشيري، ولاية 8، الحوض الغربي، ولاية 9، الحوض الشرقي، ولاية 10، كيديماغا، ولاية 11، كوركول، ولاية 12، داخلت انواذيبو، ولاية 13 لبراكنة، ولاية 14، لعصابه، ولاية 15، أدرار. مقر المنظمة: تيارت انواكشوط

مجالات التدخل: المجال الرئيسي القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة، 2: الحد من عدم المساواة، 3: استخدام الطاقات المتجددة، 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية، 5: حماية النباتات و الحيوانات الثانوية، 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية، 7: محاربة تغير المناخ، 8: محاربة الجوع، 9: العدل و السلام، 10: الابتكار و البني التحتية، 11: النوعية و التدريب على الاندماج، 12: سوف تجد المرفقة، 13: المساواة بين الجنسين، 14: الاستهلاك المسؤول، 15: حملة نوعية، 16: الوصول إلى تعليم جيد، 17: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 18: الوصول إلى الصحة، 19: الحصول على وظائف لائقة.

> تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس: حمود اللواه أحمي محمد الأمين العام الشريف أحمد الشريف

أمين المالية: بوبة الساموري

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، والسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو إدارتها وفقا مع المادة 14 من القانون 004/2021.

#### رقم FA 010000163112202100008 وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العاملاصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة التصريح النهائي للمنظمة المسماة:

منظمة الغد الصحى للتنمية وحماية البيئة في موريتانيا النوع: جمعية

الهدف: المساهمة في التنمية المستدامة لسكان موريتانيا

التعطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1ولاية الحوض الشرقى. 2: ولاية الحوض الغربي، 3: ولاية تكانت، 4:ولاية انواكشوط الجنوبية ، 5: ولاية انواكشوط الغربية، 6، ولاية انواكشوط الشمالية، 7، ولاية البراكنة 8، ولاية لعصابة 9: ولاية اترارزة 10: ولاية كيديماغة 11: ولاية كوركول، 12: ولاية داخلة انواذيبو، 13 ولايخ انشيري 14: ولاية تيرسزمزر 15: ولاية أدرار.

مقر الجمعية: حي مدينة 3 غرب فرع مصرف شنقيط – بلدية تفرغ زينة - ولاية انواكشوط الغربية – موريتانيا - ص. ب. 6712. مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: العدل والسلام

المجالات الثانوية: 1: القضاء على الفقر، 2: القضاء التام على الجوع، 3: الصحة الجيدة و الرفاه، 4: التعليم الجيد، 5: المساواة بين الجنسين 6: المياه النظيفة والنظافة الصحية، 7: طاقة نظيفة و بأسعار مقبولة، 8: العمل اللائق و نمو الاقتصاد، 9: الصناعة و الابتكار و الهياكل الأساسية، 10: الحد من أوجه عدم المساواة، 11 مدن و مجتمعات محلية مستدامة، 12: الاستهلاك و الإنتاج

المسؤولان، 13: العمل المناخي، 14: الحياة تحت الماء، 15الحياة في البر، 17: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: عابدين الشيخ

الأمين العام: سنهي محمد إعل

أمين المالية: محمد يحي محمد فال

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 15 من القانون 2021/004 الخاصة بإنشاء الجمعيات و الهيئات و الشبكات و الوداديات. يجب أن يصرح للإدارة المعنية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون 2021/004.

#### رقم FA 010000111401202200096

#### وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة جالو عمر أمادو، المدير العام للصياغةوالشؤون السياسية والحريات العامة، يصدر، وفقا للمادة 7 من القانون 004/2021 بتاريخ 10.02.2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

المجلس العلمي للرؤية الفاضلية والتوثيق

النوع: منظمةً

هدف: الهدف جمع تراث الشيخ محمد فاضل بن مامين وتحقيقه

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: اترارزة، ولاية 2: تيريس زمور، ولاية 3 تكانت، ولاية 4، انواكشوط الجنوبية ولاية 5، 6، انواكشوط الشمالية، والاية انواكشوط الغربية، ولاية إنشيري، ولاية 8، الحوض الغربي، ولاية 9، الحوض الشرقي، ولاية 10، كيديماغا، ولاية 11، كوركول، ولاية 12، داخلت انواذيبو، ولاية 13 لبراكنة، ولاية 14، لعصابه، ولاية 15، أدرار. مقر المنظمة: انواكشوط

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: مدن ومجتمعات محلية مستدامة

المجال الثانوي: 1: المدن والمجتمعات المستدامة، 2: تم رين، 3: حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، والسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسي وفقا للمادة 14 من القانون 001/2021.

#### رقم FA 010000010701202200040

#### وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة جالو عمر أمادو، المدير العامالصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 004/2021 بتاريخ 10.02.2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

Ettassamouh pour les actions Association bienfaisance

النوع منظمة

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: اترارزة، ولاية 2: تيريس زمور، ولاية 3: تكانت، ولاية 4، انواكشوط الجنوبية ولاية 5، انواكشوط الشمالية، ولاية انواكشوط الغربية، ولاية إنشيري، ولاية 8، الحوض الغربي، ولاية 9، الحوض الشرقي، ولاية 10، كيديماغا، ولاية 11، كوركول، ولاية 12، داخلت انواذيبو، ولاية 13 لبراكنة، ولاية 14، لعصابه، ولاية 15، أدرار. مقر المنظمة: عرفات، القطاع4 ، ملتقى طرق أبيتيك 10 مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر المجال الثانوي: 1: الحد من عدم المساواة، 2: الوصول إلى تعليم

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس: إبراهيم الشيخ سيدي الأمين العام: عبد الرحمن إبراهيم

أمينة الصندوق: لمانه

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و السيما نشره في الجريدة الرسمية ، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسي وفقا مع المادة 14 من القانون 001/2021.

#### رقم FA 010000011301202200094

#### وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العاملاصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة التصريح النهائي للمنظمة المسماة:

منظمة: باب الريان للعمل الخيري

النوع: منظمة

الهدف: كفالة الأيتام، بناء المساجد و حفر الآبار التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: اترارزة، ولاية 2تيريس زمور،

ولاية 3 تكانت، ولاية 4، انواكشوط الجنوبية ولاية 5، انواكشوط الغربية، ولاية 6، انواكشوط الشمالية، ولاية 7، إنشيري، ولاية 8، الحوض الغربي، ولاية 9، الحوض الشرقي، ولاية 10، كيديماغا، ولاية 11، كوركول، ولاية 12، داخلت انواذيبو، ولاية لبراكنة، ولاية 14، لعصابه، ولاية 15، أدرار.

مقر المنظمة: لكصر - انواكشوط

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجالات الثانوية: 1: المدن و المجتمعات المستدامة، 2: الحد من عدم المساواة، 3: استخدام الطاقات المتجددة، 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية، شراكات من أجل الأهداف العالمية، 7: محاربة تغير المناخ، 8: محاربة الجوع، 9: العدل و السلام، 10: الابتكار و البنى التحتية، 11 التوعية و التدريب على الإنتاج، 12: سوف تجد المرفقة، 13: المساواة بين الجنسين، 14: الاستهلاك المسؤول، 15: حملة توعية، 16: الوصول إلى تعليم جيد، 17: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى، 18: الوصول إلى الصحة، 19 الحصول على وظائف لائقة. تشكيلة الهيئة التنفيذية:

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، ولاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسي فقا للهادة 14 من القانون 004/2021.

#### رقم FA 0100001711202200073

#### وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر آمادو، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

جمعية التجار الجزائريين في موريتانيا النوع: منظمة \*\*\*\*\*\*\*

#### رقم FA 010000191101202200072

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العاملاصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

Amical des administrateurs du ministère de l'intérieur

نوع: ودادية

:2

هدف: تعزيز روح المساعدة و التعاون بين أعضائها التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: اترارزة ، ولاية 2: تيريس الزمور، ولاية 3تكانت، ولاية 4: انواكشوط الجنوبية، ولاية 5:انواكشوط الغربية ، ولاية 6: انواكشوط الشمالية اترارزة، ولاية 7: إنشيري، ولاية 8: الخوض الغربج لاية 9 الحوض الشرقي ولاية 10 كيدي ماغا ولاية 11 كوركلولاية 12 داخلت انوانيبوولاية 13 البراكنهولاية 14 العصابهولاية 15 أدرار.

مقر ودادية: انواكشوط

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات والمهارات المجال الثانوي: تمرين تشكيل المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد صالح ارزيزيم نائب الرئيس: عمارا أمادو جالو

الأمين العام: امخيطرات محمد فال المبروك

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و السيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسع فقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

#### رقم FA 0100001318012022105

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العاملاصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة إقرار نهائى للمنظمة المحددة:

الجمعية الموريتانية للسلامة الطرقية

نوع: منظمة

هدف: مكافحة حوادث السير و الدفاع عن البيئة التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: كوركول، ولاية 2: داخلت انواذيبو، ولاية 3: تكانت، ولاية 4: انواكشوط الشمالية.

مقر المنظمة: توجنين

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: العمل المناخي

المجال الثانوي: 1: سوف تجد المرفقة، 2: الوصول إلى الصحة تشكيل المجلس التنفيذي:

الرئيس: الطاهر إبراهيم بله

الأمين العام: إبراهيم عبد الله احريطاني

مسؤولة المالية: لخصاره محمد فال امريزيك

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و السيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسي فقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

#### رقم FA 010000111901202200120

وصل نهائى

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر آمادو، المدير العامالصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا الهدف: الهدف الجوهري هو جعل عمل التجار الجزائريين منظما أنيقا ذا سمعة حسنة وذكر طيب وخاضعا لضوابط الدولة الموريتانية وقوانينها

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: داخلت انواذيبو، ولاية 2: تيريس الزمور، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: انواكشوط الشمالية، ولاية 5: انواكشوط الجنوبية، ولاية 6: اترارزة، ولاية 7: إنشيري، ولاية 8: آدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط - تفرغ زينة - جانب الإدارة التجارية لشنقيتل

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: الشركات

المجال الثانوي: 1: شراكات من أجل الأهداف العالمية، الحصول على وظائف

تشكيل المجلس التنفيذي:

الرئيس: بلال شنوف

الأمين العام: جعفر رفين

مسؤول المالية: محمد بلطة

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسي فقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

#### رقم FA 010000031701202200116

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العام الصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

هيئة الإحسان لمساعدة المرضى

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة المرضى

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية1: لعصابة ولاية 2: لبراكنة ولاية 3: كيدي ماغا ولاية 4: كوركل ، ولاية 5: ولاية داخلت انوانيبو، ولاية 6: تيريس الزمور، ولاية 7: تكانت، ولاية 8: انواكشوط الغربية، ولاية 9: انواكشوط الشمالية، ولاية 10: انواكشوط الجنوبية، ولاية 11: الحوض الغربي ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة ولاية 14: إنشيري، ولاية 15: أدرار.

مقر المنظمة: لكصر- انواكشوط

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة، 2: الحد من عدم المساواة، 3: استخدام الطاقات المتجددة، 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية، شراكات من أجل الأهداف العالمية، 7: محاربة تغير المناخ، 8: محاربة الجوع، 9: العدل و السلام، 10: الابتكار و البزية التحتية، 11 النصرين 12 التوعية و التدريب على الاندماج، 13: سوف تجد المرفقة، 14: المساواة بين الجنسين، 15: الاستهلاك المسؤول، 16: حملة توعية، 17: الوصول إلى تعليم جيد، 18: الحصول على 19: الوصول إلى المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، الصحة، 20 الحصول على وظائف لائقة.

تشكيل المجلس التنفيذي:

الرئيس: شيخاني محمد, الخرشي

الأمين العام: منن المنير َ أحمدان ۗ

أمينة صندوق: ليلى مولاي عبدي

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و السيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسى وفقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

منظمة كام ONG CAMM

النوع: منظمة الهدف: التنمية الإجتماعية

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1:العصابة، ولاية 2: البراكنة، 4: انواكشوطال غربية ولاية 5: ولاية 3: تكانت، ولاية انواكشوطالشمالية ولاية 6: انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: أشرم عاصمة بلدية السدود

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: مدن و مجتمعات محلية مستدامة

المجال الثانوي: : المدن و المجتمعات المستدامة، 2: الحد من عدم المساواة، 3: استخدام الطاقات المتجددة، 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية، 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية، 7: محاربة تغير المناخ، 8: محاربة الجوع، 9: العدل و السلام، 10: الابتكار و البزية التحتية، 11 النصرين 12 التوعية و التدريب على الاندماج، 13: سوف تجد المرفقة، 14: المساواة بين الجنسين، 15: الاستهلاك المسؤول، 16: حملة توعية، 17: الوصول إلى تعليم جيد، 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 19: الوصول إلى الصحة، 20 الحصول على وظائف لائقة.

تشكيل المجلس التنفيذي:

الرئيس: شعيب الشيخ محمد عبد الله

نائب الرئيس: مريم الشيخ عبد القادر

الأمين العام: أم كلثُوم سيدي عبد القادر

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسي فقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

وصل رقم 0144 بتاريخ 19 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية مبادرة شباب الحوض الشرقي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد , ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمه تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: محمد المختار الشيخ سيدي حسنى

الأمين العام: محمد يحفظ

أمين المالية: الدح محمد أعمر

وصل رقم 0050 بتاريخ 18 مايو 2021 يقضي بالإعلان عن وصل يقضي عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية لفريك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 007.73 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تقنية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمان سيد أحمد لحبيب

الأمين العام: محمد المختار الشيخ سيدي حسنى

أمين المالية: أحمد أبوبكر سيد أحمد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

# نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى